المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالنذور

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

هلال بن هادي العتيبي

إشراف

الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي

الاستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

مُقَدِّمَة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن بقاء شريعة الإسلام وشمولها وخاتميتها ؛ من أخص خصائصها التي تفضل بها كل الشرائع ، كيف لا وقد أُنزلت أصلاً لتبقى هديا لأمة الثقلين ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

والنذر في أبواب الفقه له أهميته الخاصة بما تمثله من ازدواجية في ارتباطها بعلاقة العبد بربه وعلاقته بغيره ، فهو من أبواب الفقه الذي يجتمع فيه الموجبان الأخروي والدنيوي .

والنذر من المسائل التي يكثر السؤال عنها ، ويقع الإشكال فيها ، ويغلط فيها أقوام ويسيء فهمها آخرون ، لاسيما ونحن في زمان تهاون الناس فيه كثيراً ، وخاصة أن النذر قد يأتي من غير تروي أو تفكير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

مما دفعني لبحث هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١. أن دراسة الضوابط الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية ، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمسائل المتكررة .

٢. أن النذور من الأمور المهمة ، والتي يحتاجها الإنسان في حياته ، ويكثر السؤال فيه ، ويقع الإشكال فيها كثيراً ، فأحببت أن أجمع ضوابطها ؛ لأجل أن أستفيد منها ويستفيد الآخرون .

٣. التشجيع ممن استشرتهم من الأساتذة والمشايخ الفضلاء الذين طرحت عليهم الموضوع .

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي على مكتبة الملك عبدالله الرقمية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والمكتبة المركزية بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، لم أجد هذا الموضوع قد بحث من قبل ، ولم أجد إلا مواضيع عامة ومن ذلك :

الرسائل :

١. القواعد و الضوابط الفقهية ، عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الايمان و النذور، وهو بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير عام ١٤١٩هـ ، للمؤلف محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي ، والمشرف على الرسالة د . عبدالرحمن بن عبدالقادر العدوي ، وفي هذه الرسالة تطرق الباحث لبعض القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام في الأيمان والنذور ، وحصل الاتفاق بيني وبينه في مبحث واحد فقط ، فقد ذكر الباحث قاعدة (ما لا حد له في الشرع ، ولا في اللغة يرجع فيه للعرف) وهذه القاعدة بمعنى الضابط الذي ذكرته في المبحث الأول من الفصل الثاني بلفظ (المعتبر في النذور والأيمان العرف لا اللفظ).

٢. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور جمعاً ودراسة ، إعداد سعود بن نقيع العلياني السلمي، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب ، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ ، وقد جاء في هذه الرسالة عدة ضوابط، وحصل الاتفاق بيني وبينه في ضابطين هما:

(أ) ضابط (النذر كاليمين) وهو الضابط الأول في الفصل الثالث من رسالته ، في الصفحة ٢٦٨ ، وهي في خطتي في المبحث الخامس من الفصل الثالث ، غير أن الألفاظ اختلفت فهي عندي بلفظ (النذر يمين وكفارته كفارة يمين).

(ب) ضابط (كل قربة تجب بالنذر) وهو الضابط الثاني من الفصل الثالث من رسالته ، في الصفحة ٢٧٠ ، وهي في خطتي في المبحث الأول من الفصل الأول ، وهي بنفس اللفظ .

٣. النذور في الشريعة الاسلامية / تأليف حمد محمد عبدالرحمن الداود، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ٩٤ – ١٣٩٥ هـ ، ٧٤ – ١٩٧٥ م وفي هذه الرسالة لم يتطرق الباحث إلى دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بالنذر وإنما كان موضوعها عن أحكام النذر بشكل عام .

منهج البحث :

سوف أقوم – بإذن الله – في هذا البحث بما يلي :

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ، قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

أ . أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب . أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج . أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب مّا فأسلك بها مسلك التخريج.

د . أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ . أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، واذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و . أرجح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. أعتمد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦. أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. أرقم الآيات ، وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠. أخّرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبّين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن

كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.

١٢. أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميّز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦. أترجم للأعلام غير المشهورين ، بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك ، فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. أُتبعُ الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة

وتشتمل على الاستفتاح والتعريف بالعنوان وأهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة للموضوع ومنهج البحث وخطته

التمهيد /

التعريف بمفردات العنوان ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضابط ، والفرق بينه وبين القاعدة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / تعريف الضابط ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول/ تعريف الضابط لغة .

الفرع الثاني / تعريف الضابط اصطلاحاً .

المطلب الثاني / تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً .

المطلب الثالث / الفرق بين الضابط و القاعدة .

المبحث الثاني : تعريف الفقه ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول / تعريف الفقه لغة .

المطلب الثاني / تعريف الفقه اصطلاحاً .

المبحث الثالث / تعريف النذر ، والفرق بينه وبين اليمين ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول / تعريف النذر ويشمل على فرعين :

الفرع الأول / تعريف النذر لغة .

الفرع الثاني / تعريف النذر اصطلاحاً .

المطلب الثاني / الفرق بين النذر واليمين .

(الفصل الأول)

الضوابط الفقهية المتعلقة

بصحة النذر ولزومه ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول / كل قربة تجب بالنذر، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط .

المبحث الثاني / لا نذر في معصية ، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثالث / ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الرابع / ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الخامس / ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط

المبحث السادس / الالتزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعاً ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط .

المبحث السابع / النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

(الفصل الثاني)

الضوابط الفقهية المتعلقة

بتأثير الشرع والعرف والنية واللفظ في النذر ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول / المعتبر في النذور والأيمان العرف لا اللفظ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثاني / النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط .

المبحث الثالث / النية المجردة لا يلزم بها النذر، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الرابع / الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر ، رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

(الفصل الثالث)

الضوابط الفقهية المتعلقة

بموجب النذر ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول / يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثاني / من نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً ووُجد وفى به، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثالث / موجب النذر الوفاء ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الرابع / النذر الصحيح يجب الوفاء به ، إذا وجد شرطه وأما تعجيله قبل وجود شرطه فغير جائز، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الخامس / النذر يمين وكفارته كفارة يمين، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث السادس / من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

(الفصل الرابع)

الضوابط الفقهية المتعلقة

بحكم النذر ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول / نذر الواجب لا ينعقد، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثاني / نذر المحرم محرم، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الثالث / نذر المكروه لا ينعقد ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الرابع / النذر لا يؤثر إلا في المندوب ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

المبحث الخامس / نذر المباح لا يلزم ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط.

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

وأخيرًا فإن أول من يستحق شكري وعاطر ثنائي وعرفاني – بعد حمدي وشكري الذي لا ينقضي لله ربي سبحانه و-تعالى- لوالدتي التي ربتني فأحسنت تربيتي ووجهتني فأحسنت توجيهي وأحاطتني صغيرًا بحسن رعايتها وحبها، وكبيرًا بصدق دعائها ونصحها فجزاها الله عني خير الجزاء، ثم شكري لإخواني الذين رأيت منهم كل النصح والإرشاد، ولا أنسى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا معي عناء البحث، وانشغالي به، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي، المشرف على بحثي هذا، بما أسداه لي من نصح وتوجيه، فجزاه الله خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لهذه الجامعة الغراء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بما هيأته من فرص كريمة لتعليم أبناء هذه البلاد وغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية.

ثم أخص المعهد العالي للقضاء، وقسم الفقه المقارن بمزيد من الشكر والثناء بأساتذته وإداريه، وأشكر كل من أعانني أو ساعدني بجهده الشخصي أو العلمي من أخ أوصديق أو زميل، فالله عنده حسن الثواب، وهو المسؤول أن يتولى عني جزاءهم فهو عليم بمدى امتناني لهم وعرفاني لجميلهم.

هذا والله أسأل أن يضع لرسالتي القبول في أرضه وسمائه وأن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وألّا يحرمني قلة إخلاصي أجر ما بذلت فيها من جهد، إنه أرحم بي من نفسي، وأكرم علي من كل كريم.

اللهم يا أكرم مسؤول وأرحم الراحمين أسألك التوفيق والرضا والقبول، إنك سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضابط ، والفرق بينه وبين القاعدة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / تعريف الضابط ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول/ تعريف الضابط لغة .

فالضوابط جمع ضابط.

والضابط لغة: اسم فاعل من (ضَبَط)، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وحفظه حفظاً بليغاً أو حازماً.

والضبط: الإتقان والإحكام، والرجل ضابط أي حازم أو متقن، وقيل ضبطت البلاد إذا قمت بأدائها قياماً حازماً ومحافظاً عليها، ورجل ضابط وضبنطي: قوي شديد.

وله معانٍ أخر؛ ولكنها لا تعدو الحصر والحبس والقوة[1].

الفرع الثاني / تعريف الضابط اصطلاحاً .

الضابط اصطلاحاً: هو ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[2]

المطلب الثاني / تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً .

تعريف الضابط الفقهي باعتباره علماً ولقباً:

فقد تعددت تعريفات الباحثين له، وأجود تلك التعريفات في تعريف الضابط الفقهي، أنه:

"**قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقة على فروعٍ من بابٍ**"[3].

شرح التعريف:

فقول "**قضية**" على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة؛ سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء، وهي في اصطلاح المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[4].

(١) تهذيب اللغة (٣٣٩/١١)، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات د. محمد الصواط (١٩١/١).

(٤) التعريفات للجرجاني (٢٢٦)، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١٣٢٥/٢)

و"**الكلية**" هي المحكوم فيها على كل فرد من أفراد موضوعها، والقضية الكلية المحكوم على جميع أفرادها[1].

و"**الفقهية**" نسبة إلى الفقه، وسيأتي تعريفه.

و"**منطبقة**" أي تحقق حكم الكلي في الفروع، وحمله واشتماله عليها، واندراج هذه الفروع تحته.

و"**باب**" قيد لإخراج القاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً من أكثر من باب، فالضابط يجمع فروعاً من باب واحد، مثل: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[2]، (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه)[3]، والقاعدة الفقهية، مثل: (اليقين لا يزول بالشك)[4].

المطلب الثالث / الفرق بين الضابط و القاعدة .

يحسن بي قبل البدء في بيان الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية، أن أُبين معنى القواعد الفقهية:

تعريف القواعد الفقهية:

في هذا المطلب أيضاً سأتعرض لتعريف القاعدة الفقهية آخذاً بعين الاعتبار تعريفها باعتبارها مركباً وصفياً مكوناً من كلمتين (**قاعدة**)، (**فقه**)

ثم أردف ذلك بتعريفها لقباً على علم بعينه فإن إدراك الشيء كوحدة كلية يتوقف على معرفة مفرداته.

الاعتبار الأول: تعريف القواعد الفقهية، باعتبارها مركباً وصفياً:

أما تعريف القواعد لغة[5]:

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٨١/٢)

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (٢٧٣/٣) ح(١٧٢٨)، وصححه الألباني، انظر : صحيح الجامع (٥٢٦/١).

(٣) اللباب شرح الكتاب (٤٥/٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٧/١).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥)، لسان العرب (٣٥٧/٣)، تهذيب اللغة (١٣٧/١)

فهي من مادة (ق ع د)، التي تفيد الثبات والاستقرار.

ومنه القعود ضد القيام.

ومن المعاني أيضاً (الأساس) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾البقرة:١٢٧

فمدار المعنى اللغوي لهذه اللفظة يدور حول الاستقرار والثبات والأساس.

أما تعريف القواعد اصطلاحاً:

فقد تعددت تعريفات أهل العلم لمعنى القاعدة(١):

ولكن يمكن القول بأن التعاريف التي ذكرها أهل العلم انتظمت في أمرين(٢):

الأول: إن تعريف القاعدة: قضية كلية، أو أمر كلي، أو حكم كلي.

الثاني: عملية التخريج، بتطبيق القاعدة على الجزئيات، كما أن القضية لا يمكن أن تكون كلية إلا وهي منطبقة على جميع جزئياتها، مثل قولنا: كل فاعل فهو مرفوع قضية كلية، محكوم فيها على أفراد موضوعها، فهي قاعدة أيضاً.

ولعل أقرب التعاريف للقاعدة، هو:

"**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"(٣)

أما تعريف الفقه، فسيأتي في المبحث الثاني.

الاعتبار الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً:

تعددت تعريفات الفقهاء، وأهل العلم لتعريف القاعدة الفقهية، ولعل أقربها، هو:

(١) انظر: القواعد الفقهية د الباحسين، (١٩-٣٧) فقد ذكر تعريفات أهل العلم لمعنى القاعدة بشكل موسع.

(٢) المرجع السابق ص (٣٧)، بتصرف.

(٣) التعريفات للجرجاني (١/١٧١).

"قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقة على فروعٍ من أبوابٍ"[1]

شرح التعريف:

تقدم شرح أكثر الألفاظ عند تعريف الضابط الفقهي[2].

أما قولنا "**من أبواب**": فهذا قيد يخرج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً من باب واحد.

الفرق بين الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية:

أما التفريق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية فينبغي أن يُعلم أن بعض أهل العلم لم يفرق بين القاعدة والضابط، وإنما جعلهما بمعنىً واحدٍ، قال الفيومي[3] – رحمه الله: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

إلا أن كثيراً من أهل العلم على التفريق بينهما.

قال ابن السبكي[5]: " والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[6].

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات د. محمد الصواط (١/١٨٦).

(٢) ص (١٦).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ولد ونشأ، بالفيوم (بمصر)، ورجل إلى حماة (بسوريا)، لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير)، قرره الملك إسماعيل على خطابة جامع الدهشة، توفي سنة (٧٧٠هـ)، له مصنفات، منها: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نثر الجمان في تراجم الأعيان، وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٧٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/١)، معجم المؤلفين (١٣٢/٢)

(٤) المصباح المنير (٥١٠/٢)، وكذلك صنع الكمال بن الهمام فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف دون أن يفرّق بينهما، انظر (التحرير بشرح التقرير والتحبير (٢٩/١)).

(٥) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الخزرجي الأنصاري السبكي، نسبة إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، ولي الخطابة وانتهت إليه رئاسة القضاء، توفي سنة (٧٧١هـ)، له عدم مصنفات، منها: (شرح مختصر ابن الحاجب)، (الاشباه والنظائر) وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، شذرات الذهب (٣٧٩/٨)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤)

(٦) الأشباه والنظائر (١١/١)

وقال ابن نجيم[١]: "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"[٢].

وقد سار على هذا التفريق عامة من كتب في هذا العلم من المعاصرين.[٣]

ولعل التفريق بينهما هو الأفضل والأرجح، وذلك لأمور:

١. إن التفريق فيه نوع من الضبط والدقة، حيث إن طالب العلم إذا علم أن هذا الحكم الكلي قاعدة فإنه يبحث عن فروعها في أبواب متعددة، أما إذا علم أن هذا الحكم الكلي ضابط، فإنه يجتهد في البحث عن فروعه في باب معين دون التطرق إلى باقي الأبواب، وهذا يسهل على طالب العلم معرفة الفروع الفقهية، وإدراجها تحت هذا الحكم بكل دقة وانضباط[٤].

٢. إن هذا التفريق بين القاعدة والضابط رأي الأكثر من أهل العلم، وهو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب العلم[٥].

٣. إن في هذا التفريق بين القاعدة والضابط تأسيساً لمعنى جديد، وهو أولى من التأكيد[٦].

والحاصل: أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلاً منهما حكم كلي فقهي ينطبق على فروع فقهية، **ويفترقان** فيما يلي[٧]:

---

(١) هو الأمام، العالم، المؤلف والمصنف، الحنفي : زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـ (ابن نجيم)، وهو نسبة لبعض أجداده، ولد سنة (٩٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٧٠هـ)، له مصنفات منها: (البحر الرائق بشرح كنز الدقائق)، (الاشباه والنظائر)، وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)

(٢) الأشباه والنظائر (١٦٦/١)

(٣) انظر: القواعد الفقهية د. الباحسين (٥٨).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال (٥٢).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد الصواط (٩٧/١)

(٦) المصدر السابق

(٧) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٥٢)، القواعد الفقهية والضابط الكلية د. شبير (٢٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه البورنو (٢٩) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الإيمان والنذور د. التمبكتي (١٨٦/١).

١. إن القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية، أما الضابط فهو يختص بباب فقهي واحد. وهذا من أبرز الفروق، واظهرها اعتباراً عند العلماء وأوضحها عند التطبيق.
٢. إن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة.
٣. إن القاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء.

إن القاعدة تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق غالباً، أما الضابط فلا يغلب فيه ذلك.

المبحث الثاني : تعريف الفقه ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول / تعريف الفقه لغة .

الفقه لغة: مطلق الفهم[1]، ومنه قوله تعالى :﴿**فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴿٧٨﴾﴾النساء:٧٨

المطلب الثاني / تعريف الفقه اصطلاحاً .

تعريف الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

شرح التعريف[3]:

فـ "**العلم**" جنس، وما بعده قيود لإخراج ما ليس بفقه، والمقصود بالعلم: مطلق الإدراك الشامل للتصوّر والتصديق.

و" **الأحكام**" قيد أوّل لإخراج ما ليس بأحكام، كأحكام الذوات والصفات، والأحكام جمع حكم، وهو : إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

و" **الشرعية**" قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كعلم الحساب والهندسة.

و" **العملية**" قيد ثالث في التعريف، لإخراج الأحكام الاعتقادية.

و "**من أدلتها**" قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل، كعلم النبيﷺ المتلقى عن طريق الوحي.

و "**التفصيلية**" قيد خامس، احترز به عن الأدلة الإجمالية الكليّة التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر.

(١) لسان العرب (٥٥٢/١٣) ، المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٢) التمهيد للأسنوي (٥٠)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١)، البحر المحيط (٣٤/١).

(٣) التمهيد للأسنوي (٥٠)، القواعد الفقهية د. الباحسين (٣٨).

المبحث الثالث / تعريف النذر ، والفرق بينه وبين اليمين ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول / تعريف النذر ويشمل على فرعين :

الفرع الأول / تعريف النذر لغة :

النذر: النحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا ، وجمعه نذور[1].

قال في النهاية في غريب الحديث: يقال : نذرت أنذر ، وأنذر نذرا ، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا ، من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك[2].

الفرع الثاني / تعريف النذر اصطلاحاً :

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة ، أجمعها قولهم : بأنه إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع[3].

المطلب الثاني / الفرق بين النذر واليمين :

قبل ذكر الفرق بين النذر واليمين ، يحسن بنا ذكر تعريف اليمين ، في اللغة وفي الشرع ، فنقول:

اليمين في اللغة: جمعها أيمان ، وتجمع على أيمن ، واليمين في أصل اللغة اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد ، واليمين ، والحلف ، والإيلاء ، والقسم ألفاظ مترادفة[4].

وأما في الشرع: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

تعريف الحنفية بأنها: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[5].

---

(١) لسان العرب(٥/٢٠٠)، مادة نذر

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر،حرف النون مع الذال.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد(٤/٣٥٧).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢ / ٦٨٢) مادة يمن، ومختار الصحاح ص٤٢٨ مادة يمن، والقاموس المحيط ص١٦٠١ مادة يمن.

(٥) البناية شرح الهداية(٥/١٥٦).

وعرفها المالكية بأنها: اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا، لكن يختص إيجاب الكفارة باسم الله سبحانه أو بصفة من صفاته[١].

وعرفها الشافعية بأنها: تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه الخصوص[٣].

وكلها تدور على تقوية العقد بذكر المعظم.

وأما الفرق بين النذر واليمين ، فهناك فروق نذكر منها:

- أن النذر التزام جازم لله تعالى، فيلتزم الناذر طاعة لله، قاصدا به التقرب من ربه والوصول إلى ثوابه، بينما اليمين، عقدها بالله وقصد بها مجرد تأكيدها حلفاً على فعله أو على تركه، فالنذر عقده لله، واليمين عقدها بالله.

ومن الفروق بينهما، أن النذر الشرعي لابد من فعله سواء أطلقه أو علقه على حصول شيء فلا ينفع فيه كفارة، أما اليمين فتحله الكفارة، ولهذا سماها الله تحلة فقال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ التحريم: ٢

- ومن الفروق: إن عقد الحلف واليمين غير منهي عنه، بل قد يكون واجبا أو مسنونا بحسب أسبابه ؛ أما عقد النذر فإنه مكروه وقد حرمه بعض أهل العلم، وقد نهى النبي ﷺ فقال:(**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**)[٤].
- ومن الفروق أيضا: أن الوفاء بالنذر محمود بل واجب، أما الوفاء بموجب اليمين، ففيه تفصيل بحسبه.

(١) عقد الجواهر (٥١٥/١).

(٢) روضة الطالبين (٣/١١).

(٣) كشاف القناع (٢٢٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم،كتاب النذور،باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (٧٧/٥) ح (٤٣٢٧).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بصحة النذر ولزومه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول / كل قربة تجب بالنذر [1]، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط :

من نذر أن يطيع الله، لزمه الوفاء به، ونذر الطاعة؛ الصلاة، والصيام، والحج والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في هذه المعاني، سواء نذره مطلقا بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا، أو علقه بصفة مثل قوله: إن شفاني الله من علتي، أو شفى فلانا، أو سلم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك، فعليه الوفاء به[2].

قال ابن قدامة[3] القسم الثاني: نذر طاعة وتبرر فهذا يلزم الوفاء به، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله علي صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم.

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به، عند عامة أهل العلم[4].

---

(١) المغني (٦٣٩/١٣) .

(٢) انظر المغني(٦٢٢/١٣).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، وقدم دمشق مع أهله حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي ، وكتبَ الخط المليح ، وقرأ على مشايخ دمشق ، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي . رحمه الله . سنة إحدى وستين ، وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها. له مؤلفات كثيرة منها العمدة المقنع الكافي المغني ، وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة . توفي يوم السبت في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون خالف الجامع المطفري . ترجم له الكثيرون : ، معجم البلدان لياقوت الحموي ١١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

(٤) المغني (٦٢٢/١٣).

والقرب قسمان ، قربة مقصودة ، وهي نظير الواجبات بالشرع كالصلاة والصيام ونحوها،وقربة غير مقصودة، وهي التي ليس من جنسها واجب شرعاً، وهذه قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التزامها بالنذر وفيما يلي بيان ذلك :

تحرير محل النزاع :

أولاً :محل الاتفاق:

أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب الوفاء بنذر القربة المقصودة وهي التي لها أصل في الوجوب كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك وسواء كان ذلك مطلقاً أو معلقاً على شرط ، أو في مقابل نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها [(١)].

ثانياً: الخلاف :

اختلفوا في القرب غير المقصودة مما لا أصل له في الوجوب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وتشميت العاطس ونحو ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح النذر بالقرب غير المقصودة كعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قرباً[(٢)].

واستدلوا

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[(٤)] وقال :(**من نذر وسمى فعليه وفاؤه بما**

(١) روضة الطالبين (٥٦٦/٢) ، المغني (٦٢٢/١٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٣/٦) .

(٣)عائشة بنت أبي بكر الصديق --رضي الله عنه-ا وعن أبيها- أم المؤمنين أفقه النساء على الإطلاق، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيه خلاف مشهور، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتوفيت سنة٥٧هـ على الصحيح، -رضي الله عنه-.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير(١٨٨/٧)،والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣٤٨/٤)

(٤) رواه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة(١٤٢/٨) ح(٦٦٩٦) .

سمى)[1]؛ إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلا، والذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه [2].

الدليل الثاني: إن هذه القرب ليس لها أصل في الفروض ، فلا يصح التزامها بالنذر ، إذ النذر إيجاب العبد ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى [3].

المناقشة :

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر فتلزمه كموضع الإجماع وكما لو ألزم نفسه أضحية أو أوجب هديا وكالاعتكاف وكالعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين[4]

القول الثاني :

ذهب المالكية[5] والشافعية في الصحيح من المذهب [6]والحنابلة[7]:إلى أنه يلزم النذر بالقرب غير المقصودة والتي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى ، فينال الثواب فيها ، كعيادة المرضى، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس .

واستدلوا:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ الحج: ٢٩

وجه الدلالة أن الله أمر بالوفاء بالنذر .

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ** ﴾ **الإنسان: ٧**

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب ، انظر نصب الراية (٣/٣٠٠) ، وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده ، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٩٢).

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٣٣) .

(٤) المغني (١٣/٦٢٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٨/٢٣٥) ، زاد المحتاج (٤/٥٠٩) .

(٦) روضة الطالبين (٢/٥٦٧) .

(٧) المغني (١٣/٦٢٢) .

وجه الدلالة أن الله مدح الموفين بالنذر .

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[1] ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من نذر قربة لله تعالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذره هذا في طاعة الله سبحانه ، وقد أوجب رسول الله ﷺ على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره ، فدل هذا الحديث على وجوب الوفاء بهذا النذر .

الدليل الرابع: وبما روي عمر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺإني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال النبي ﷺ: (**أوف بنذرك**)[2].

وجه الدلالة أن من التزم قربة بالنذر فقد نذر أن يطيع الله فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك .

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح قول من يقول بصحة النذر في القرب غير المقصودة لما ذكر من أدلة ولعدم الفارق بينها وبين موضع الإجماع ، ولضعف أدلة القول الأول الذي يقول بعدم الصحة وهو مذهب الحنفية .

ثمرة الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة له ثمره ، فإن من نذر شيئاً من الأعمال التي رغب الشارع فيها مما ليست بواجبات ولا أصل لها في الوجوب ، كعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشميت العاطس ،ونحوها ، فلا يلزمه شيء على القول الأول ؛ لأنه ليس بقربة مقصودة ، وأما على القول الثاني فيلزمه الوفاء بنذره ، لأنه نذر طاعة لله فتجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨) ح (٦٦٩٧) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم (٨٨/٥) ح (٤٣٨٢) .

المطلب الثاني :مستند الضابط وأدلته وألفاظه:

يدل لهذا الضابط حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**).[1]

وحديث عمر رضي اللَّه عنه أنّه قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : (**أوف بنذرك**) [2].

(فقد أمر رسول اللَّه ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة اللَّه سبحانه ، ومن التزم قربة من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع اللَّه فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك).[3]

المطلب الثالث: أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية بلفظ: إنما يلتزم بنذره ما يكون حقاً مشروعاً لله[4].

وذكره المالكية بلفظ : نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم.[5]

وذكره الشافعية بلفظ : ينعقد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء.[6]

وبلفظ: المعتبر في صحة النذر كونه قربة .[7]

وذكره الحنابلة بلفظ : كل قربة تجب بالنذر.[8]

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني (٦٢٢/١٣) .

(٤) المبسوط(١٣١/٣).

(٥) مواهب الجليل (٤٩٢/٤) .

(٦) منهاج الطالبين (٥٥٦) .

(٧) نهاية المحتاج (٧٤/٨) .

(٨) المغني (٦٣٩/١٣) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:

- من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزمه ذلك فيلزم المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ؛ لأن كل قربة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب[1].
- من نذر أن يعود مريضاً فيلزمة الوفاء بنذره لأنه قربة فتجب بالنذر .
- من نذر أن يتبع جنازة لزمه ذلك لأنها قربة فتجب بالنذر.

(١) المغني (٦٣٩/١٣)

المبحث الثاني / لا نذر في معصية[١] ، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فلا يحل له الوفاء بنذره وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك[٢].

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن نذر معصيةً هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنيفة[٣]، والمالكية[٤]، الشافعية[٥]، ورواية عند الحنايلة[٦]، إلى: أن نذر المعصية غير منعقد أصلاً ولا يجب به شيء ، إلا أن الحنفية قالوا :إن ما كان فيه جهة قربة كمن نذر صوم يوم العيد فإن نذره منعقد ويصوم يوماً آخر ، فإن صام خرج من العهدة .

الأدلة :

استدلوا :

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)**[٧].

ووجه الدلالة أنه نهى عن الوفاء بنذر المعصية ولم يذكر كفارة .

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**)[٨]، أي لا نذر منعقد فلا يجب به شيء .

---

(١) المغني (٦٢٤/١٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٧٣٦/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٨/٣) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٤/١) ، الفواكه الدواني (٥٨/١) .

(٥) الحاوي الكبير (٤٨٩/١٥) ، المجموع (٤٥٢/٨) .

(٦) المغني (٦٢٤/١٣) ، الإنصاف (٩٣/١١) .

(٧) سبق تخريجه

(٨) أخرجه مسلم ،كتاب النذور ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٧٨/٥) ح(٤٣٣٣) .

الدليل الثالث: أن النذر التزام الطاعة وهذا التزام المعصية[1].

الدليل الرابع: لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة [2].

المناقشة :

يمكن أن تناقش الأدلة بأنها عامة في عدم حل الوفاء بنذر المعصية وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في وجوب الكفارة ، وقد ثبتت في أدلة القول الثاني .

القول الثاني :

ذهب الحنابلة في رواية[3] إلى: أن نذر المعصية كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض أو يوم النحر لا يجوز الوفاء به وتجب به كفارة يمين.

الأدلة :

استدلوا :

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (**لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين**)[4]وجه الدلالة أن رسول الله أوجب الكفارة .

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر[5] قال: قال رسول الله ﷺ

(**النذر يمين وكفارته كفارة اليمين**)[1]، وهذا واضح في وجوبها كذلك .

---

(١) المغني (٦٢٥/١٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٦٢٤/١٣) ، الإنصاف (٩٣/١١) .

(٤) أخرجه أحمد،مسند عائشة،(٢٤٧/٦) ح (٢٦١٤٠) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر بالمعصية ،(٢٣٢/٣) ح(٣٢٩٢) ، والترمذي ،أبواب النذور والأيمان،باب ما جاء عن الرسول أن لا نذر في معصية (١٠٣/٤)ح(١٥٢٤) ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ،(٢٦/٧) ح (٣٨٣٤) . وصححه الألباني ، انظر : صحيح وضعيف سنن النسائي (٤١٢/٨) .

(٥)عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير. من الصحابة. كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ومات بمصر. كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده.
الزركلي (٢٤٠/٤) سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٧٣/٣)

الدليل الثالث: أن من حلف على معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها.[٢]

الترجيح :

الذي يترجح لي والله أعلم أن الكفارة واجبة ، وهو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول .

ثمرة الخلاف :

الخلاف له ثمرة من حيث وجوب الكفارة من عدمها ، فمن نذر أن يعصي الله فلا يصح منه الوفاء على القول الأول ، ولا يلزمه شيء ، وأما على القول الثاني فلا يصح وفاؤه وتلزمه الكفارة .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يدل لهذا الضابط حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)** [٣].

وحديث عمر رضي اللَّه عنه أنّه قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : (**أوف بنذرك)**[٤].

(فقد أمر رسول اللَّه ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة اللَّه سبحانه، ونهى عن الوفاء بنذر المعصية في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد)**[٥]

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:(**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)**[٦].

---

(١) أخرجه أحمد،حديث عقبة بن عامر،(١٤٨/٤) ح(١٧٣٧٨) ، وصححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة (٨٥٨/٦) .

(٢) المغني (٦٢٥/١٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

نظراً لكون أصل هذا الضابط هو قول النبي ﷺ (**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**)[1] فقد ذكره الفقهاء بلفظ الحديث .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:

- من نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولزمه الفطر ولا قضاء عليه لأنه لا نذر في معصية.[2]
- كذلك من نذر صيام أيام التشريق أفطرها ولا قضاء عليه.[3]
- من نذر أن يشرب الخمر فلا يشربها لأنه لا نذر في معصية.[4]
- ولو قالت للّه علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء ؛ لأنها نذرت معصية.[5]

(١) سبق تخريجه .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المدونة الكبرى (١/٥٨٦) .

(٥) الحاوي الكبير (١٥/١١١٤) .

المبحث الثالث / ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر [١]، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط مما ذكره الحنفية وجعلوه أصلاً فيما يصح التزامه بالنذر ، وأن العبادة التي ليس لها أصل في الوجوب لا يصح النذر بها ، ففي بدائع الصنائع[٢]: ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلا فقال : ما له أصل في الفروض يصح النذر به ولا شك أن ما سوى الاعتكاف من الصلاة والصوم وغيرهما له أصل في الفروض ، والاعتكاف له أصل أيضا في الفروض وهو الوقوف بعرفة ، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ودخول المسجد ونحوها وعلل بأن النذر إيجاب العبد فيعتبر بإيجاب الله تعالى ، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

هذا الضابط مأخوذ من عموم قولهﷺ : (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**)[٣] ، وقولهﷺ :(**من نذر وسمى فعليه وفاؤه بما سمى**)[٤]؛ إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلا ، والذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه[٥].

(١) المبسوط (١٢١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٦/٦).

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع (٣٣٦/٦) .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

هذا الضابط مما ذكره الحنفية ولم أجده عند غيرهم ، وقد ذكر هذا الضابط السرخسي[١] بهذا اللفظ : ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر [٢].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:

إذا قال الرجل لله علي أن اعتكف شهرا فعليه اعتكاف شهر متتابع في قول علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق قال لأن الاعتكاف فرع عن الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر ولا أصل للاعتكاف في الفرائض سوى الصوم ثم التتابع في الصوم لا يجب بمطلق النذر فكذلك في الاعتكاف والدليل على التسوية أن تعيين الوقت إليه ولا يتعين لأدائه الشهر الذي يعقب نذره فيهما بخلاف الأيمان والآجال والإجازات فإنه يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب.[٣]

٢-لا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلِك وإن كانت قربا ؛ لأنها ليست بقرب مقصودة ويصح النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والإحرام بهِما والعتق والبدنةِ والهدي والاعتكاف ونحو ذلك ؛ لأنها قرب مقصودة.[٤]

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الإمام الكبير شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة ، حجة متكلماً ، فقيهاً أصولياً نظاراً ، تفقه عليه أبو بكر الحصيري والبيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه ، توفي في حدود ٤٩٠ هـ طبقات الحنفية (١/٢٨-٢٩).

(٢) المبسوط (٣/١٢١) .

(٣) المبسوط (٣/٢١٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٣٦) .

المبحث الرابع / ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به[١]، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أي أن من حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين[٢].

وسيأتي الكلام على نذر المباح والمكروه في آخر البحث[٣]

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط القياس على النذر فكون النذر لا ينعقد في معصية ولا في مباح لقوله ﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[٤] وقوله ﷺ(**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**)[٥].

فإذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.[٦]

(١) الإنصاف (١٢١/١١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦)الإنصاف (١٢١/١١) .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكر هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية [1] ، فقال : إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.[2]

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن يلبس ثوباً ، فإن قلنا بعدم الكفارة في نذر المباح فكذلك في الحلف به ، فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به.
- من نذر أن يركب أن يركب دابة ، فكذلك .
- من نذر أن يدخل الدار ، فكذلك .

(١)تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ولد يوم الاثنين ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. في حرّان ، نشا في بيت علم وفقه ودين ، كان آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر ، له مؤلفات كثيرة ؛ منها : إثبات المعاد ، إصلاح الراعي والرعية ، موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ، مجموع الفتاوى ، وغيرها كقير ، توفي ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨، وله من العمر ٦٧ ، وهو مسجون في سجن القلعة بدمشق . انظر :البداية والنهاية (١٣٥/١٤) ، شذرات الذهب (٨٠/٦) .

(٢) الفروع (٦٨/١١) ، الإنصاف (٩١/١١) .

المبحث الخامس / ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أن المندوب ينقلب واجبا إذا نذره، فالنذر صير المندوب واجبا بالقول، أي بقوله : لله علي كذا، والشروع في المندوب فعل صيّر المندوب لله فوجبت صيانته عن الإفساد ، فإن مجرد اللفظ في النذر ينقل العمل من مندوب أو مباح إلى واجب، فأولى أن ينقل الشروع ذلك إلى الواجب.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم المندوب بعد الشروع هل هو لازم أم لا ؟وفيما يلي بيان ذلك :

تحرير محل النزاع :

أولا محل الاتفاق :

- اتفقوا على وجوب إتمام الحج والعمرة ؛ لقوله تعالى﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ البقرة:١٩٦
- اتفقوا على جواز قطع الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير.[3]

ثانياً: الاختلاف :

اختلفوا فيما عدا ذلك من المندوب هل يلزم بالشروع فيه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن المندوب يجب بالشروع فيه.[4]

الأدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: ٣٣

ووجه الدلالة : أن الآية فيها نهي عن إبطال العمل، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه.

(١) كشف الأسرار (٤/٩٤) .

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٣) ، وبحوث في أصول الفقه (١٩١) .

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٣) .

(٤) المحيط البرهاني (٤/٨٦) .

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة . وكان صائما صوم تطوع . : (**كل وصم يوما مكانه**)[1]ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمره بالقضاء، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يأمر بقضائه إلا إذا كان واجبا.

الدليل الثالث: أن المندوب ينقلب واجبا إذا نذره، فالنذر صير المندوب واجبا بالقول، أي بقوله : لله علي كذا، والشروع في المندوب فعل صيّر المندوب لله فوجبت صيانته عن الإفساد. وخلاصة هذا الدليل قياس الشروع في الفعل على النذر[2]

الدليل الرابع: لقياس على الحج والعمرة.

المناقشة :

يمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن الآية المقصود بها إبطال الأعمال بالرياء أو بالردة، وأما الحديث فهو دليل للجمهور؛ لأن الرسول ﷺ أجاز للصائم المتطوع أن يفطر، وقوله ﷺ : (**صم يوماً مكانه**)[3] ندب؛ لأنه عوض عن ندب.

وأما تشبيه الشروع بالنذر فبعيد جدا، وإلا لوجب على من شرع في الإنفاق على فقير أن يستمر، ولم يقل بذلك أحد ، وأما القياس على الحج والعمرة فمردود؛ للفرق بينهما وبين سائر الواجبات [4].

القول الثاني :

ذهب المالكية[5]والشافعية[6]والحنابلة[7] إلى : عدم لزومه بالشروع.

(١) أخرجه الدار قطني ،كتاب الصيام، باب النية في الصيام ،(١٤٠/٣) ح(٢٢٤١) .

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٣٣) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٣٣).

(٥) مواهب الجليل (٤٠٨/٢) .

(٦) المجموع (٤٩٠/٦) .

(٧) المغني (١٥٣/٣) .

الأدلة :

استدلوا :

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ :(**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**)[1]، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإن الرسول ﷺ جعل الصائم المتطوع مخيرا بين الصيام والفطر، وإذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات، إلا ما قام عليه دليل بخصوصه كالحج.

الدليل الثاني: عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال (**هل عندكم شيء فقلنا لا قال :فإنى إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل**)[2] ووجه الاستدلال أنه يكون ناويا الصوم، ثم إن وجد طعاما أكل وإلا أكمل صيامه.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي كان صائما أن يفطر كما مر في الحديث الذي استدل به للحنفية[3]. ووجه دلالته على عدم الوجوب أنه لو كان إتمامه واجبا لما أمره بالفطر؛ لأنه يكون آمرا بمعصية، والرسول ﷺ لا يأمر بمعصية.

الترجيح :

الذي يترجح لي والعلم عند الله ، أن القول الثاني هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول ؛ فمن شرع في نفل يستحب له الإتمام ولا يلزمه شيء بقطعه .

ثمرة الخلاف:

تظهر في إيجاب القضاء، على من شرع في النفل ثم قطعه ، فعند أبي حنيفة يجب عليه القضاء، وعند الجمهور لا يجب.

---

(١)أخرجه الترمذي ، باب افطار الصائم المتطوع (١٠٩/٣) ح(٧٣٢)،و أحمد حديث أم هانئ (٣٤٠/٦) ح (٢٦٩٣٧) ،وصححه الألباني : انظر سنن الترمذي يتحقيق الألباني (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال(٨٠٨/٢) ح(١١٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط هو القياس على النذر فكون النذر صير المندوب واجبا بالقول، أي بقوله : لله علي كذا، والشروع في المندوب فعل صيّر المندوب لله فوجبت صيانته عن الإفساد ، فإن مجرد اللفظ في النذر ينقل العمل من مندوب أو مباح إلى واجب، فأولى أن ينقل الشروع ذلك إلى الواجب [1].

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكر هذا الضابط فقهاء الحنفية بهذا اللفظ ولم أجده عند غيرهم [2].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من شرع في صوم نفل فإنه يلزمه الإتمام على رأي الحنفية لأن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع ، والصوم عبادة تلزم بالنذر ؛ ومن قطعه فعليه القضاء .
- من شرع في صلاة نفل فإنه يلزمه الإتمام لأن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع ، والصلاة عبادة تلزم بالنذر فوجب إتمامها ومن قطه فعليه القضاء .

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٣).

(٢) كشف الأسرار (٤/٩٤).

المبحث السادس / الالتزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعاً[1]، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أن ما كان من جنسه واجب شرعا ، كالصلاة ، والصوم ، والحج ، صح التزامه بالنذر ، وما ليس من جنسه واجب شرعا ، كعيادة المريض ، وتشييع الجنائز ، لا يصح التزامه بالنذر[2]، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

هذا الضابط مأخوذ من عموم قوله ﷺ : (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**)[3] ، وقوله ﷺ : (**من نذر وسمى فعليه وفاؤه بما سمى**)[4]؛ إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلا، والذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه[5]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

هذا الضابط مما ذكره الحنفية[6] ، بهذا اللفظ بناء على مذهبهم في عدم صحة النذر فيما ليس له أصل شرعاً .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

إذا قال علي المشي إلى بيت الله لزمه حجة أو عمرة والخيار إليه استحسانا وفي القياس لا يلزمه شيء لأن الإلزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعا وليس من جنس المشي إلى بيت الله واجب عليه شرعا فلا يصح التزامه بالنذر كالمشي إلى الحرم وإلى المسجد الحرام[7]

(١) كشف الأسرار (١٧٩/٢).

(٢) المبسوط (١٧٠/٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) بدائع الصنائع (٣٣٦/٦) .

(٦) كشف الأسرار (١٧٩/٢) .

(٧) كشف الأسرار (١٤٣/٢) .

المبحث السابع / النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر ، أو كان النذر مضافا إلَى الملك أو إلى سبب الملك حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح ؛ لقوله ﷺ (**لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم**)[2] إلا إذا أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدي أو قال : فهو صدقة أو قال :كلما اشتريته أو أرثه فيصح عند أصحابنا خلافا للشافعي رحمه الله .والصحيح قولنا لقوله عز وجل:

﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾

إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ التوبة:(٧٥- ٧٧)

فقد دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره وقد لزِمه الوفاء بما عهد والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح [3].

و قد اختلف الفقهاء في نذر الإنسان ما لا يملك ، وفيما يلي بيان ذلك :

تحرير محل النزاع :

أولا: محل الاتفاق :

اتفقوا على أن النذر لا يكون إلا بقربة ، وأن نذر الإنسان ما لا يملكه لا قربة فيه ؛ فلا يصح وفاؤه به .

ثانياً : محل الخلاف :

اختلفوا فيمن وقع منه النذر بما لا يملك هل يلزمه شيء ، أم لا ؟ .

---

(١) البحر الرائق (٤/٦٠٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٥٠) .

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في نذر المعصية سواءً بسواءٍ ؛ لكون النذر بما لا يملكه الإنسان معصية لله تعالى ، وقد سبق بيان ذلك في ضابط (لا نذر في معصية)[1].

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يدل لهذا الضابط حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال:(**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[2].

وحديث عمر رضي اللَّه عنه أنّه قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ :(**أوف بنذرك**)[3]، فقد أمر رسول اللَّه ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة اللَّه سبحانه، ونهى عن الوفاء بنذر المعصية في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ :(**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**)[5].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم :(**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**)[6].

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

هذا الضابط ذكره فقهاء الحنفية بهذا اللفظ : أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك[7] ، ولم أجده عند غيرهم علماً أنهم متفقون على معناه .

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤)عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر (سنة ٧ هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها. وتوفي بها. وهو ممن اعتزل حرب صفين سكن عِمْرَان بْن حُصَيْن البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين فِي خلافة مُعَاوِيَة.
الزركلي (٧٠/٥) الاستعاب في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣) سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢)

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) البحر الرائق (٦٠٤/٤) ، المحيط البرهاني (٧٠/٥) ، حاشية رد المختار على الدر المختار (٨٣٢/٣) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- ذكر الحنفية هذا المثال ، عند ذكرهم لهذا الضابط ، فقالوا : إن قال : إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي) أي إن لبست ثوبا من مغزولك، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف ، ومعنى الهدي التصدق به بمكة ؛ لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ، ولم يوجد ؛ لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه ، ولهذا يحنث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر ؛ لأن القطن لم يصر مذكورا وأفاد أنه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف فغزلته فلبسه فإنه هدي بالأولى ، وهو متفق عليه ، وفي فتح القدير والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما ؛ لأن المرأة لا تغزل إلا من كتان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا لملكه للمغزول عادة فلا يستقيم جواب أبي حنيفة [1].
- من نذر أن يعتق عبد غيره ، فلا يصح نذر لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك .
- ذكر الحنابلة هذا المثال : من نذر هدم دار غيره لبنة لبنة [2]

(١) البحر الرائق (٤/٦٠٤) .

(٢) الإنصاف (١١/٩٣) .

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بتأثير الشرع والعرف والنية واللفظ في النذر

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول / المعتبر في النذور والأيمان العرف لا اللفظ [1] ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

من تصفح كتب المذاهب وجد عباراتها في هذا الموضوع تختلف . فالحنفية يذكرون مراعاة العرف فاللغة ، ولا يقسمون العرف إلى فعلي وقولي وشرعي ، ولعلهم اكتفوا بأن الكلمة إذا أطلقت لم تتنازعها أعراف مختلفة ؛ لأنها قد يكون المشهور فيها هو الفعلي فقط أو القولي فقط أو الشرعي فقط ، فلا حاجة لترتيبها ، والمالكية ذكر بعضهم العرف الفعلي وقدمه على القولي ، وأغفله بعضهم ، ومنهم من قدم الشرعي على اللغوي ، ومنهم من عكس ، والشافعية لم يفصلوا في العرف ، ثم إنهم تارة يقدمون العرف على اللغة ، وتارة يعكسون .

والحنابلة قدموا المعنى الشرعي ، وأتبعوه بالعرفي فاللغوي ، ولم يقسموا العرفي إلى فعلي وقولي.

آراء الفقهاء في ذلك :

مذهب الحنفية :

الأصل في الألفاظ التي يأتي بها الحالف أن يراعي فيها معنى المفردات في اللغة ، وأن يراعي المعنى التركيبي من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد بالوقت أو بغيره من القيود ، ومعاني الحروف التي فيها كالواو والفاء وثم وأو . وإنما يراعى المعنى اللغوي إذا لم يكن كلام الناس بخلافه ، فإن كان كلام الناس بخلافه وجب حمل اللفظ على ما تعارفه الناس ، فيكون حقيقة عرفية .

الأدلة :

ومن أدلة تقديم المعنى العرفي على اللغوي الأصلي ما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : إن صاحبا لنا مات وأوصى ببدنة ، أفتجزي عنه البقرة ؟ فقال : " ممن صاحبكم ؟ فقال من بني رباح ، فقال : " متى اقتنت بنو رباح البقر ؟ إنما البقر للأزد ، وذهب وهم صاحبكم إلى الإبل.[2]

فهذا الأثر أصل أصيل في حمل الكلام المطلق على ما يريده الناس ، ولا شك أن إرادة الناس تذهب إلى المعنى العرفي ، فيما له معنى لغوي ومعنى عرفي ، فالظاهر عند إطلاق اللفظ إرادة

(١) البحر الرائق (١٣٣/٣)

(٢)مصنف ابن أبي شيبة:(٣٢٧/٣) برقم (١٤٦٥٧) .

المعنى العرفي ، ولهذا لو قال الغريم لغريمه : والله لأجرنك في الشوك ، لم يرد به حقيقته اللغوية عادة ، وإنما يريد شدة المطل ، فلا يحنث بعدم جره في الشوك ، وإنما يحنث بإعطائه الدين من غير مماطلة ، ولو حلف : ألا يجلس في سراج ، فجلس في الشمس لم يحنث ، وإن كان الله سبحانه وتعالى سماها سراجا ، وكذا من حلف ألا يمس وتدا ، فمس جبلا لا يحنث ، وإن سماه الله سبحانه وتدا ؛ لأنه لا يسمى كذلك في العرف ، وإن كان يسمى به في اللغة ،

وهذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر ، كما لو حلف : لا يضع قدمه في دار فلان ، فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا ، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا ، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث ؛ لأن المعنى الأصلي والعرفي للفظ قد هجر ، وصار المراد به معنى آخر ، ومثله : لا آكل من هذه الشجرة – وهي من الأشجار التي لا تثمر ولم تجر العادة بأكل شيء منها – فهذه العبارة تنصرف إلى الانتفاع بثمنها ، فلا يحنث بتناول شيء منها ومضغه وابتلاعه .[1]

مذهب المالكية :

إذا لم يوجد مستحلف ذو حق ، ولم ينو الحالف نية معتبرة ، ولم يكن لليمين بساط دال على مخالفة الظاهر ، فالمعتمد اعتبار العرف الفعلي ، كما لو حلف : لا يأكل خبزا ، وكان أهل بلده لا يأكلون إلا خبز القمح ، فأكل القمح عندهم عرف فعلي ، فهو مخصص للخبز الذي حلف على عدم أكله ، فلا يحنث بأكل خبز الذرة .

فإن لم يكن عرف فعلي اعتبر العرف القولي ، كما لو كان عرف قوم استعمال لفظ الدابة في الحمار وحده ، ولفظ الثوب فيما يلبس من جهة الرأس ويسلك في العنق ، فحلف حالف منهم : ألا يشتري دابة أو ثوبا ، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة .

فإن لم يكن عرف فعلي ولا قولي اعتبر العرف الشرعي ، فمن حلف : لا يصلي في هذا الوقت ، أو لا يصوم غدا ، أو لا يتوضأ الآن ، أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي ، فلا يحنث بالدعاء ، ولا بالصلاة على النبي ﷺ ، مع أنهما يسميان صلاة في اللغة ، ولا يحنث بالإمساك عن الطعام والشراب من غير نية ، وإن كان يسمى صياما في اللغة، ولا بغسل

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٧٣/٣) .

اليدين إلى الرسغين ، مع أنه يسمى وضوءا في اللغة ، ولا بقصده إنسانا والذهاب إليه مع أنه يسمى تيمما في اللغة .

فإن لم يوجد ما يدل على مخالفة الظاهر اللغوي ، من نية أو بساط أو عرف فعلي أو قولي أو شرعي ، حملت اليمين على الظاهر اللغوي ، فمن حلف لا يركب دابة أو لا يلبس ثوبا ، وليس له نية ، ولا لأهل بلده عرف في دابة معينة أو ثوب معين ، حنث بركوبه التمساح ولبسه العمامة ؛ لأن ذلك هو المدلول اللغوي .[1]

مذهب الشافعية :

الأصل عندهم أن يتبع المعنى اللغوي عند ظهوره وشموله ، ثم يتبع العرف إذا كان مطردا وكانت الحقيقة بعيدة ، مثل لا آكل من هذه الشجرة ، فإنه يحمل على الثمر لا الورق ، ولو حلف : لا يأكل الرأس ، حمل على رءوس النعم ، وهي البقر والإبل والغنم ؛ لأنها هي المتعارفة ، حتى إن اختص بعضها ببلد الحالف ، بخلاف رأس الطير والحوت والظبي ونحوها فلا تحمل اليمين على شيء منها إلا إذا جرت العادة ببيعها في بلد الحالف ؛ لأنها لا تفهم من اللفظ عند إطلاقه .[2]

مذهب الحنابلة :

إن عدمت النية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعا فعرفا فلغة ، فاليمين على الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والوضوء والبيع ونحوها من كل ما له معنى شرعي ومعنى لغوي تحمل على المعنى الشرعي عند الإطلاق ، ويحمل على الصحيح دون الفاسد ، فيما عدا الحج والعمرة .

ولو قيد حالف يمينه بما لا يصح شرعا ، كأن حلف لا يبيع الخمر ، ففعل ، حنث بصورة ذلك العقد الفاسد لتعذر الصحيح ،ومن حلف على الراوية والظعينة والدابة ونحو ذلك ، مما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته ، بحيث لا يعرفها أكثر الناس ، فهذا حلف على أسماء لها معان عرفية وهي التي اشتهرت ، ومعان لغوية وهي التي صارت كالمجهولة ، فالراوية في اللغة : اسم لما

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٣٣٧/١) .

(٢) الوجيز (٧٠/٢) .

يستقى عليه من الحيوانات ، واشتهرت في المزادة ، وهي وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها ، والظعينة في اللغة : اسم للناقة التي يظعن عليها ، ثم اشتهرت في المرأة في الهودج ، والدابة في اللغة اسم لما دب ودرج ، واشتهرت في ذوات الأربع من خيل وبغال وحمير ويراعى في الحلف عليها المعنى العرفي لا اللغوي ، ومن حلف : لا يأكل لحما أو شحما أو رأسا أو بيضا أو لبنا ، أو ذكر نحو ذلك من الأسماء اللغوية ، وهي التي لم يغلب مجازها على حقيقتها، يراعى في يمينه المعنى اللغوي ، فيحنث الحالف على ترك أكل اللحم بأكل سمك ولحم خنزير ونحوه ، ولا بمرق اللحم ، ولا بالمخ والشحم والكبد والكلية والمصران والطحال والقلب والألية والدماغ والقانصة والكارع ولحم الرأس واللسان ؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ، فإن نوى الامتناع من تناول الدسم حنث بذلك كله ، ويحنث الحالف على ترك أكل الشحم بجميع الشحوم ، حتى شحم الظهر والجب والألية والسنام ؛ لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار ، لا باللحم الأحمر ولا الكبد والطحال والرأس والكلية والقلب والقانصة ونحوها ، والحالف على الامتناع من أكل الرءوس يحنث بجميع الرءوس : رأس الطير ورأس السمك ورأس الجراد .

والحالف على الامتناع من أكل البيض يحنث بكل بيض ، حتى بيض السمك والجراد .

والحالف على الامتناع من أكل اللبن يحنث بكل ما يسمى لبنا ، حتى لبن الظبية والآدمية ،وسواء أكان حليبا أم رائبا أم مجمدا ، ويحنث بالمحرم كلبن الخنزيرة والأتان ، ولا يحنث بأكل الزبد أو السمن أو الكشك أو المصل أو الجبن أو الأقط ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص باسم[1].

الترجيح :

الذي يظهر لي أن مذهب الحنابلة هو الراجح ؛ لأنه نظر إلى النية والسبب ، فإن لم توجد ، رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعا فعرفا فلغة . والله أعلم .

(١)مطالب أولي النهى (٦/٣٨٩) .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط ما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : إن صاحبا لنا مات وأوصى ببدنة ، أفتجزي عنه البقرة ؟ فقال : ممن صاحبكم ؟ فقال من بني رباح ، فقال : متى اقتنت بنو رباح البقر ؟ إنما البقر للأزد ، وذهب وهم صاحبكم إلى الإبل.[1]

فقد قدم ابن عباس رضي الله عنه ، العرف على اللغة ، مع أن اللغة تحتمل المعنيين .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكر هذا الضابط الحنفية بهذا اللفظ .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- إذا حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث ، وإن سماها الله تعالى سقفاً .
- وكذلك لو حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك ، وإن سماه الله تعالى لحماً.
- أو حلف لا يأكل ميتة أو دماً لم يحنث بالسمك ولا بالجراد ولا بالكبد والطحال.

فيقدم في ذلك كله وأمثاله عرف الاستعمال لأنه المتبادر حين الحلف .

(١)مصنف ابن أبي شيبة:(٣/٣٢٧) برقم (١٤٦٥٧) .

المبحث الثاني / النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع[1]، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أي أن النذر المطلق يحمل على المأمور به شرعاً ، فإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع و ذلك هو الواجب في الكفارة ، و إن نذر هديا لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية. قال في الإقناع[2] : إذا صح النذر لزم الوفاء به والمعتبر فيه مقتضى ألفاظ الالتزام والملتزمات أنواع الأول الصوم فإن أطلق التزامه فقال لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ويجيء فيه وجه ضعيف أنه يكفيه إمساك بعض يوم بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه وأن إمساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما إن شاء الله تعالى ولو نذر صوم أيام وقدرها فذاك وإن أطلق ذكر الأيام لزمه ثلاثة ولو قال أصوم دهرا أو حينا كفاه صوم يوم. ثم قال :

فرع تبييت النية في الصوم المنذور :

هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم تكفي نيته يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فعلى أي شيء ينزل نذره فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمه الله أحدهما : ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع لأن المنذور واجب فجعل كواجب بالشرع ابتداء.

والثاني : ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقال على أقل جائز الشرع لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه.ا.هـ.

(١) المغني (١٣/٦٤٠) .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨٩) .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط هو قوله ﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)[١]، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية [٢]بلفظ : إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى.

ذكر هذا الضابط الشافعية[٣]بلفظ : : يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع.[٤]

ولفظ : ينزل النذر على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع.[٥]

وعلى وجه الاستفهام كقولهم : هل يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع أم جائزه ؟[٦].

وقولهم : النذر المطلق يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم.[٧]

وذكره الحنابلة بلفظ النذر المطلق يحمل على المعهود من الشرع.[٨]

وقال ابن رجب[٩] القاعدة المائة: الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب[١٠]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البحر الرائق (٨٦/٢) .

(٣) المجموع (٤٧٢/٨) .

(٤)أسنى المطالب (٥٧٩/١) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٨٩/١) .

(٦) الأشباه والنظائر (٣٠١/١) .

(٧) المجموع (٤٧٨/٨) .

(٨) المغني (٦٤١/١٣) .

(٩) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزين الدين، من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري، كان محدثاً، وفقيهاً، وأصولياً، ومؤرخاً، ولد ببغداد سنة (٧٣٦هـ) وارتحل إلى دمشق مع أبيه، وهو صغير، وفيها نشأ وتعلم، وسمع بمصر ومكة، توفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ)، وله مصنفات، منها: (القواعد)، (ذيل طبقات الحنابلة)، (جامع العلوم والحكم)، وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، شذرات الذهب (٥٧٨/٨)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، معجم المؤلفين (١١٨/٥)

(١٠) قواعد ابن رجب (٢٦٠) .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لان المطلق في النذور يحمل على المعهود الشرعي، والهدي الواجب في الشرع انما هو من النعم وأقله ما ذكرناه فحمل عليه.[1]
- و إن نذر هديا لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية كذلك و عليه إيصاله إلى فقراء الحرم لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك.[2]
- ومن نذر صياما ولم يسم عددا ولم ينوه لزمه صوم يوم لأنه أقل صوم يصح في الشرع.[3]
- وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع و ذلك هو الواجب في الكفارة.[4]
- وفي الأشباه والنظائر:[5]

القاعدة الرابعة النذر ، هل يسلك به مسلك الواجب ، أو الجائز ؟ قولان : والترجيح مختلف في الفروع : فمنها : نذر الصلاة ، والأصح فيه الأول ؛ فيلزمه ركعتان . ولا يجوز القعود مع القدرة ولا فعلهما على الراحلة ، ولا يجمع بينها وبين فرض ، أو نذر آخر بتيمم . ولو نذر بعض ركعة ، أو سجدة : لم ينعقد نذره ، على الأصح ، في الجميع . ومنها : نذر الصوم ، والأصح فيه : الأول . فيجب التثبيت ، ولا يجزي إمساك بعض يوم ، ولا ينعقد نذر بعض يوم .

ومنها : إذا نذر الخطبة في الاستسقاء ، ونحوه ، والأصح فيها : الأول ، حتى يجب فيها القيام عند القدر.

(١) الشرح الكبير (٥٧٨/٣) .

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٢/٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأشباه والنظائر (٣٠١) .

ومنها : نذر أن يكسو يتيما ، والأصح فيه : الأول ، فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمي .
ومنها : نذر الأضحية ، والأصح فيها : الأول فيشترط فيها السن ، والسلامة من العيوب
ومنها : نذر الهدي ، ولم يسم شيئا ، والأصح فيه : الأول ، فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي الشرعي ، ويجب إيصاله إلى الحرم .
ومنها : الحج ، والأصح فيه : الأول ، فلو نذره معضوب ، لم يجز أن يستنيب صبيا أو عبدا ، أو سفيها بعد الحجر ، لم يجز للولي منعه.
ومنها : نذر إتيان المسجد الحرام ، والأصح فيه : الأول ، فلزم إتيانه بحج ، أو عمرة ا.هـ.

المبحث الثالث / النية المجردة لا يلزم بها النذر [١]، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أي أن النذر لا ينعقد بمجرد النية من غير قول ، قال المرداوي[٢] : ولا يصح – يعني النذر – إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح بلا نزاع.[٣]

قال النووي[٤]:هل النذر يصح بالنية من غير قول؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنف،الصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ولا تنفع النية وحدها.[٥]

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط قول النبي ﷺ (**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**)[٦].

ووجه الدلالة أن من نوى النذر من غير تلفظ ممن تجاوز الله عنه فلا يلزمه الوفاء .

---

(١) المجموع (٨/٢٧) .

(٢) هو العالم الفقيه الحنبلي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي ، ولد في عام ٨١٧هـ في مردا (قرب نابلس) من كتبه (الإنصاف) و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و (التحبير في شرح التحرير) توفي في دمشق عام ٨٨٥ هـ . انظر : شذرات الذهب (٩/٥١٠) ، السحب الوابلة ص٢٩٦ ، الأعلام للزركلي (٤/٢٩٢) .

(٣) الإنصاف (١١/٩٠) .

(٤)هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية، وعلمائهم البارزين، ولد بنوى من قرى حوران في الشام سنة (٦٣١هـ)، وتعلم في دمشق، عُرف بالذكاء والفطنة والزهد والورع، ولي مشيخة الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ولم يتزوج، له عدة مصنفات، منها: (المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي- لم يكمله-)، (رياض الصالحين)، (شرح صحيح مسلم)، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩)، طبقات الشافعية للحسيني (٢٢٥)، طبقات الشافعيين (١/٩١٠)

(٥) المجموع (٨/٤٣٥) .

(٦)) أخرجه البخاري ،كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، (٧/٥٩) ح (٥٢٦٩) .ومسلم ،كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ،(١/٨١) ح(٣٤٦) .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الشافعية بهذا اللفظ.

وذكره الحنابلة بلفظ : ولا يصح إلا بالقول[1].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء.[2]
- من نوى أن ينذر إن شفاه الله بأن ينحر هديا .
- من نوى أن ينذر لله صلاة ، أو حجاً ، أو نحوها من القرب ، فلا ينعقد نذره لأن النية المجردة لا يلزم بها النذر .

(١)الانصاف (٣٣٤/٧).

(٢) المجموع (٤٢٣/٨).

المبحث الرابع / الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر ، رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

قال في أسنى المطالب[2]: الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي وقد أخذ في بيانها فقال فالإثبات في طاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتملهما أي نذر التبرر بأن يريد إن وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي فيها أي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا لا تبررا لأنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر إن شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي فيها كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتملهما أي نذر التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور أن أي نذر التبرر ونذر اللجاج في المباح نفيا وإثباتا فالتبرر في النفي إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله لي فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا ا.هـ.

(١) أسنى المطالب (٥٧٦/١) .

(٢) المصدر السابق .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط ، بقوله ﷺ (**إنما الأعمال بانيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**)[1]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الشافعية بهذا اللفظ .

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من قال : إن صليت فعلي كذا يحتملهما أي نذر التبرر بأن يريد إن وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا والنفي فيها أي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم أصل فعلي كذا لا يتصور إلا لجاجا لا تبررا لأنه لا بر في ترك الطاعة والإثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر إن شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي فيها كقوله إن لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتملهما أي نذر التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا ونذر اللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا ويتصور أن أي نذر التبرر ونذر اللجاج في المباح نفيا وإثباتا فالتبرر في النفي إن لم آكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله لي فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا.[2]

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدأ الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ،(٢/١) ح (١)، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ،(٤٨/٦) ح(٥٠٣٦) .

(٢) أسنى المطالب (٥٧٦/١) .

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بموجب النذر

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول / يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع[1] وتحته أربعة مطالب :

وقد تقدم الكلام على هذا الضابط في المبحث الثاني من الفصل السابق ، بلفظ النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع ، وهو بمعناه.

(١) أسنى المطالب (١/٥٧٩) .

المبحث الثاني / من نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً ووُجد وفى به[1] وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

النذر المطلق أي غير المعلق على شرط ، قال في الاختيار لتعليل المختار[2]:ولو نذر نذرا مطلقا) أي بغير شرط ولا تعليق كقوله : عليّ صوم شهر أو نحوه فعليه الوفاء به.ا.هـ وقد تقدم الكلام عليه في أول البحث ، وأن الحنفية يشترطون أن يكون من جنسه واجب شرعاً.[3]

وأما النذر المعلق:وهو أن يعلق فعل المنذور على وجود شرط ، كقوله إن قدم غائبي فعلت كذا أو فلله على كذا ، سواء كان الشرط مما يراد كونه أي يطلب حصوله كإن شفى الله مريضي أو لا كان كلمت زيدا أو دخلت الدار فكذا ، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج.[4]

مسألة من علق النذر على شرط ووجد ذلك الشرط ، فماذا يجب عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيما يلي بيان ذلك :

تحرير محل النزاع :

أولاً محل الاتفاق:

اتفقوا على أن الشرط المحرم لا يجوز الوفاء به.

واتفقوا كذلك على أن من علق النذر على شرط يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو مات عدوى فلله على صوم شهر فوجد الشرط أنه لا يجزيه إلا فعل عين المنذور[5]

ثانياً: محل الخلاف:

اختلفوا فيمن علق النذر على شرط لا يريد كونه كإن كلمت زيداً ، أو إن دخلت الدار فعلي كذا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

---

(١) البحر الرائق (٤/٤٩٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/٨١).

(٣) انظر ص (٢) من هذا البحث.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/٧٣٨).

(٥) شرح فتح القدير(٥/٩٤)،والشرح الكبير للدردير (٢/١٦٢)، وأسنى المطالب (١/٥٧٥).الإنصاف(١١/٩٨).

ذهب الحنفية في رواية[1] والمالكية في قول مالك[2] ، والحنابلة في رواية[3]إلى أنه إذا وجد الشرط لزمه فعل المشروط .

الأدلة :

استدلوا : بعموم الأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالنذر وهي لم تفرق بين مطلق ومعلق على شرط.

المناقشة :

يمكن أن تناقش الأدلة بأنها عامة في وجوب الوفاء بالنذر ومسألتنا مخصوصة .

القول الثاني :

ذهب الحنفية في رواية[4]، والمالكية في قول الليث[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[7]، إلى أنه إذا وجد الشرط فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين.

الأدلة :

الدليل الأول: قولهﷺ (**لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين**)[8] فدل الحديث على أن هذا النوع من النذر حكمه حكم اليمين.

الدليل الثاني: إن قول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج ، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء ، بل منع نفسه من ذلك ، فهو كاليمين ، فيدخل في قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢/٢٧٥).

(٢) الذخيرة (٤/٩٥).الشرح الكبيرللدردير(٢/١٦١).

(٣) الإنصاف(١١/٩١).شرح الزركشي (٣/٣٠٤).

(٤) فتح القدير(٥/٩٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار(٣/٧٣٨).

(٥) الذخيرة(٤/٩٥)،الشرح الكبير للدردير(٢/١٦١).

(٦) أسنى المطالب(١/٥٧٥)،الحاوي الكبير(١٠/٨٨٥).

(٧) الإنصاف(١١/٩١)،شرح الزركشي(٣/٣٠٤).

(٨) أخرجه أحمد، حديث عمران بن حصين (٤/٤٣٣)ح(١٩٩٦٩)،والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر،(٧/٢٨) ح(٣٨٤٢)، وضعفه الألباني،انظر:مختصر إرواء الغليل (٥١٥)

عقدتم الأيمان) الآية، وهذا بخلاف قوله : إن شفى الله مريضي فعلي الحج . ونحو ذلك ، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء ، والمعتبر المقاصد[1]

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في رواية[2]إلى أنه تتعين عليه الكفارة ولو فعل المشروط.

الأدلة :

استدلوا بقوله ﷺ (**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**)[3]والنهي يقتضي الفساد ، فتتعين الكفارة.

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو يدل على الكراهة.

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم أنه يتخير بين الوفاء وبين كفارة يمين ، وهو القول الثاني لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

(١)شرح الزركشي(٣/٣٠٤).

(٢) الشرح الكبير(١١/٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط هو قوله ﷺ **(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)**.[1]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية بهذا اللفظ، ولم أجده عند غيرهم.

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من قال لله علي كذا فيلزمه الوفاء إذا كان قربة ، وطاعة.
- من قال : إن شفى الله مريضي فلله علي كذا ، فيلزمه الوفاء بما التزمه .
- من قال : إن دخلت دار زيد فلله على كذا ، فعلى القول الأول يلزمه الوفاء ، وعلى الثاني يخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين، وعلى القول الثالث، أنه تتعين عليه كفارة اليمين.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث / موجب النذر الوفاء [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

قال في المبسوط[2]:اعلم بأن موجب النذر الوفاء قال الله تعالى: {﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ النحل: ٩١ ، والناذر معاهد لله تعالى بنذره فعليه الوفاء بذلك وقد ذم الله تعالى قوما تركوا الوفاء بالنذر فقال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ التوبة: ٧٥ وإنما يذم المرء بترك الواجب ومدح قوما بالوفاء بالنذر فقال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ ﴾ الإنسان: ٧ ثم النذر إنما يصح بما يكون قربة مقصودة فأما ما ليس بقربة مقصودة فإنه لا يصح التزامه بالنذر لقوله ﷺ **(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[3].ا.هـ.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط بقوله ﷻ ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ ﴾ الإنسان: ٧

وقول النبي ﷺ قال:(**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**).[4]

وحديث عمر رضي الله عنه أنّه قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ:(**أوف بنذرك**) [5]، فقد أمر رسول اللّه ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة اللّه سبحانه ، ومن التزم قربة من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع اللّه فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك.[6]

(١) المبسوط(٣/١٣١).

(٢) المبسوط(٣/٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني (١٣/٦٢٢) .

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية بهذا اللفظ.

وذكره المالكية بلفظ: الأخص الذي يجب الوفاء به التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر.[1]

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن يصوم لله يوماً ، فيجب عليه الوفاء ؛ لأن موجب النذر الوفاء.
- من نذر أن يصلي لله صلاةً ، فيجب عليه الوفاء.
- من نذر نذراً معلقاً بشرط ووجد الشرط ، فيجب عليه الوفاء.
- من نذر المشي إلى مسجد النبي أو المسجد الأقصى لزمه ذلك فيلزم المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ؛ لأن كل قربة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب[2].

(١) الفواكه الدواني (٢/٩٠٨) .

(٢) المغني (١٣/٦٣٩)

المبحث الرابع / النذر الصحيح يجب الوفاء به ، إذا وجد شرطه وأما تعجيله قبل وجود شرطه فغير جائز [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

إذا كان النذر قربة لله تعالى فيجب الوفاء به ، سواء كان مطلقاً أم معلقاً على شرط ؛ ولكن ما كان معلقاً على شرط هل يجوز تعجيله قبل وجود الشرط؟

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في كفارة اليمين هل يجوز تقديمها على الحنث أم لا؟:

تحرير محل النزاع:

أولاً محل الاتفاق:

- اتفقوا على أن تقديم الكفارة على اليمين لا يجوز؛ لأنه تقديم للحكم على سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكتقديم الصلاة قبل الوقت.
- واتفقوا على وجوب تقديم كفارة الظهار قبل الحنث.
- واتفقوا على جواز تأخير الكفارة على اليمين والحنث.
- واتفقوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث.

ثانياً محل الخلاف:

اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث، على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية[2]إلى :أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث.

الأدلة :

قوله ﷺ (**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه)**[3]وفي رواية

(١) البحر الرائق(٦/٣٠٨).

(٢) البحر الرائق(٤/٣١٦)درر الحكام (٢/٤٢).

(٣) أخرجه مسلم ،كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه،(٥/٨٥)ح(٤٣٦٢).

(**ثم ليكفر يمينه**)[1] أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث ، أو نقول : إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر ، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنث ، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح ، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا ، وبخلاف ما إذا أدى الزكاة بعد النصاب قبل الحول لأن السبب المال[2].

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بورود الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ في تقديم الكفارة على الحنث، ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ﷻ ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾المائدة: ٨٩ وقوله ﷻ ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ المائدة: ٨٩ وقول النبي ﷺ (**وكفرت عن يميني**)[3] وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكروه وعلى هذا فالحنث شرط وليس بسبب، ولان تعجيل حق الله تعالى في المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجوب النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، قال ابن عبد البر[4] العجب من أصحاب أبي

(١) أخرجها أبو داود، كتاب الأيمان والنذور،باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (٢٥٥/٣) ح (٣٢٧٧) والنسائي،كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث،(١٠/٧) ح (٣٧٨٣)،.وصححها الألباني انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٧٨/٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار(٥٣/٤).

(٣)جزء من حديث أخرجه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ،باب قوله ﷻ (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (١٥٩/٨) ح (٦٦٢٣)، وسيأتي بتمامه في أدلة القول الثاني .

(٤)يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة عام (٣٦٨هـ). ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " توفي عام (٤٦٣هـ)
الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨)، تاريخ الإسلام (٩٨/١٠)، طبقات الشافعيين (٤٥٨/١)

حنيفة أجازوا تعجيل الزكاة من غير ان يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة وأبوا تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها[1]

القول الثاني:

ذهب المالكية[2]،والحنابلة[3] إلى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً سواء كانت بمال أو صيام.

الأدلة :

الدليل الأول: قوله ﷺ **(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)**[4].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمره بالتكفير أولاً.

الدليل الثاني: قوله ﷺ **(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)**[5].وجه الدلالة أن النبي ﷺ قدم التكفير على الحنث.

الدليل الثالث: ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ المائدة: ٨٩ وقول النبي ﷺ :(**وكفرت عن يميني . وكفر يمينك**)[6]وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الحنث شرط وليس بسبب

(١) المغني (٤٨١/١٣).

(٢)الذخيرة (٦٦/٤)،الشرح الكبير للدردير(١٣٣/٢).

(٣) المغني (٤٨١/١٣)،الإنصاف(٣٥/١١)

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور،باب قوله ﷻ(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (١٥٩/٨) ح(٦٦٢٢) ، ومسلم ،كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه،(٨٢/٥) ح(٤٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور،باب قوله ﷻ(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (١٥٩/٨) ح(٦٦٢٣).

(٦) سبق تخريجه.

وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحلول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق[1].

القول الثالث:

ذهب الشافعية[2]،إلى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أو عتق ،فأما الصوم فلا يجوز تقديمه.

الأدلة:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني فيما يتعلق بالجواز، وأما المنع فاستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: أن الصيام من حقوق الأبدان فلم يجز تقديمه قبل وجوبه كما لا يجوز تقديم الصلاة وصيام شهر رمضان على وجوبهما ، والمال مما يجوز تقديمه قبل وجوبه لتعجيل الزكاة[3].

الدليل الثاني: أن الصيام في الكفارة يجوز بعد العجز عن المال في وقت الاستحقاق ، فلاعتباره عند الحنث لم يجز تقديمه قبل الحنث ، فخالف المال في هذا المعنى[4].

المناقشة:

يمكن أن يناقش الشافعية بأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع[5].

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني ، وأنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً سواءً كانت بمال أو كانت بالصيام لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

(١) المغني(٤٨١/١٣).

(٢) أسنى المطالب(٢٤٥/٤)،الحاوي الكبير(٦٥٤/١٥).

(٣) الحاوي الكبير(٢٩٣/١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني (٤٨١/١٣).

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي وله ثمرة فمن كفر قبل الحنث فعلى القول الأول لا يجزئه ذلك ، ويجب عليه التكفير بعد الحنث، وعلى القول الثاني يجوز له ذلك ، وأما على القول الثالث ، فإن كان بمال جاز له ، وإن كان بالصيام فلا يجوز.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط بعموم الأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالنذر ، كقولهﷻ :﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴿٧﴾﴾ الإنسان:٧ وقولهﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[١]، وبالأدلة الواردة في التكفير بعد الحنث ، كقولهﷺ (**من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه**)[٢]وفي رواية (**ثم ليكفر يمينه**)[٣].

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية بهذا اللفظ: ولم أجده عند غيرهم.

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من قال إن دخلت دار زيد فعلي كذا ثم أراد أن يدخل الدار فلا يجوز له أن يفي بالنذر قبل أن يدخل الدار.
- من قال إن لم أفعل كذا فعلي كذا ، فأراد أن يفعل ، فلا يجوز له يفي بما نذر قبل الفعل ؛ لأن تعجيل النذر قبل شرطه غير جائز.

(١) سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الخامس / النذر يمين وكفارته كفارة يمين [1] وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

اختلف الفقهاء في المراد بهذا الحديث فحمله كل منهم على نوع من أنواع النذر وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: مذهب الحنفية[2] أنه في النذر المبهم الذي لم يسم ، وفي النذر المعلق على شرط لا يريد وقوعه.

الأدلة :

الدليل الأول: قوله ﷺ (**من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين)**[3]، فهذا يدل على أن المسمى يكون الخروج منه بالمسمى وأما المبهم الذي لم لم يسم فيكون الخروج منه بالكفارة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ (**النذر يمين وكفارته كفارة اليمين**)[4]، فهذا يدل على وجوب الكفارة في النذر الذي خرج مخرج اليمين وهو المعلق على شرط لا يريد وقوعه فالمقصود منه المنع أو الحث.

المناقشة :

يمكن أن يناقش بالتسليم فيما ذكر وهذا لا يمنع أن يشمل غيره من الأقسام.

القول الثاني :

ذهب المالكية[5] إلى أن المقصود به النذر المبهم الذي لا مخرج له.

الأدلة :

---

(١) المبسوط(١٤٧/٨).

(٢)المبسوط (٢٤٣/٨)، تحفة الفقهاء(٣٣٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه،(٢٥٩/٣) ح(٢١٢٧).وضعفه الألباني،انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص(١٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الذخيرة (٩٥/٤).

الدليل الأول: أن لفظ الحديث مطلق فيحمل على المطلق الذي لا تعلق له.

الدليل الثاني: أن النصوص دالة على الوفاء بالملتزمات، وهذا لم يلتزم شيئا معينا فتسلم النصوص على التخصيص بخلاف ما قاله.

الدليل الثالث: قولهﷺ (**من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين**)[1] وهو مقيد فيحمل ذلك المطلق عليه.

القول الثالث:

وذهب الشافعية[2]إلى أنه محمول بنذر اللجاج والغضب.

الأدلة :

- قوله ﷺ (**كفارة النذر كفارة يمين**)[3] وهي لا تكفي في نذر التبرر بالإنفاق فتعين حمله على نذر اللجاج[4].

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن ذلك لا يمنع من إلحاق بقية الأقسام به.

القول الرابع:

مذهب الحنابلة [5]أنه محمول على جميع أقسام النذر.

الأدلة:

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً ا يطيقه، (٢٤١/٣) ح (٣٣٢٢).وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٣٣٤).

(٢) المجموع(٤٥٣/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣٤/٧).

(٥) المغني (٣٣٢/١١).

الدليل الأول: أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله ودليل هذا الأصل قوله ﷺ (**لأخت عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه : ولتكفر يمينها**)[1] وفي رواية : (**فلتصم ثلاثة أيام**)[2].

الدليل الثاني: وقوله ﷺ (**كفارة النذر كفارة اليمين**)[3].

الدليل الثالث: أنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع[4].

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله هو القول الرابع وأن النذر ملحق باليمين في جميع أقسامه، وهو مذهب الحنابلة لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي وله ثمرة، فإن قلنا بأن النذر كاليمين في جميع أقسامه فمتى لم يف بالمنذور وجبت عليه الكفارة، وإن خصصناه ببعضه ، لم تجب الكفارة إلا في ذلك المخصص.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

مستند هذا الضابط حديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال:(**كفارة النذر كفارة اليمين**)[5]. وقد ورد بلفظ(**إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين**)[6]، وهو الموافق للفظ الضابط.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني(١١/٣٣٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكر هذا الضابط أئمة المذاهب[1] بلفظ :النذر يمين وكفارته كفارة يمين ، وبلفظ الحديث الصحيح(**كفارة النذر كفارة اليمين**)[2]

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من قال: لله علي أن أصوم ولم ينو شيئاً ولم يسم ، فهذا عليه كفارة يمين ، عند الجميع ما عدا الشافعية.
- من قال: إن دخلت دار زيد فعلي كذا ، فهذا تجزئه الكفارة ، عند الجميع ما عدا المالكية.
- من قال : لله علي أن ألبس ثوباً فهذا تلزمه الكفارة عن الحنابلة.

(١) المبسوط(١٤٧/٨)،الذخيرة (٩٥/٤)،المجموع (٤٥٣/٨)،المغني (٣٣٢/١١).

(٢) سبق تخريجه.

المبحث السادس / من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين[١] وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

أي أن النذر إذا كان بقربة لله تعالى فإنه يجب الوفاء به إذا سمى الناذر المنذور ، وتقدم الخلاف في أنواع القرب، وبيان الراجح[٢]؛ وأما إن لم يسم شيئاً وهو الذي يسميه الفقهاء النذر المبهم ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية في منصوص الإمام[٥] والحنابلة[٦] إلى أن من نذر نذراً ولم يسم شيئاً فعليه كفارة يمين ؛ إلا أن الحنفية قالوا إن كان له نية فيلزمه الوفاء بما نوى.

الأدلة :

الدليل الألول: قوله ﷺ **(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين)**[٧]ووجه الدلالة بين في وجوب الكفارة في مثل هذا النذر.

الدليل الثاني: تغليبا لحكم اليمين على النذر ؛ لأن كفارة اليمين معلومة ، وموجب النذر المطلق مجهول ، فلم يجز أن يقع التمييز بين معلوم ومجهول[٨].

القول الثاني :

ذهب الشافعية في قول[٩] إلى أن النذر الذي لم يسم يجب فيه التزام قربة من القرب.

---

(١) المبسوط(١٤١/٨).

(٢) انظر ص٤ من هذا البحث.

(٣) بدائع الصنائع(٣٥٥/٦)،

(٤) الشرح الكبير للدردير(١٣١/٢)، الفواكه الدواني(٩١٤/٢).

(٥) المجموع(٤٦٠/٨).

(٦) المغني (٦٢٣/١٣).

(٧) أخرجه الترمذي ،كتاب الأيمان والنذور،باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ،(١٥٥/٣) ح (١٥٢٨).

(٨) الحاوي الكبير(٤٦٠/١٥).

(٩) المجموع(٤٦٠/٨).

الأدلة :

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالنذر.

الدليل الثاني: أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها يحمل نذره على أقل ما يصح من جنسه لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والأصل براءته[1].

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأنه قد جاء النص بوجوب الكفارة ، وهذا استدلال في مقابل النص.

القول الثالث:

ذهب الشافعية في قول[2]إلى أنه يخير بين التزام قربة من القرب وبين الكفارة.

الأدلة :

استدلوا بما استدل به الفريقان على وجوب الكفارة ، وعلى التزام قربة من القرب.

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن النص قد جاء بوجوب الكفارة ، والتخيير يحتاج إلى دليل.

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو وجوب الكفارة وهو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي وله ثمرة فمن نذر نذراً ولم يسم فعلى القول الأول يخرج من ذلك بالكفارة ، وعلى القول الثاني يلزمه أن يأتي بقربة مما يصح التزامها بالنذر ، وعلى القول الثالث هو مخير بين أن يلتزم قربة أو يكفر كفارة اليمين.

(١) المجموع (٨/٤٦٣).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/٣٨٥)،المجموع(٨/٤٦٠).

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

أصل هذا الضابط قوله ﷺ (**كفارة النذر كفارة اليمين**)[1]

وقوله ﷺ (**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين**)[2].

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية بهذا اللفظ وذكره المالكية[3] بلفظ: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين.

وذكره الحنابلة بلفظ الحديث وهو قوله ﷺ (**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين**)[4]

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من قال : إن فعلت كذا فلله علي نذر ، فيجب عليه كفارة يمين، لأنه نذر لم يسم.
- من قال : لله على صوم يوم ، فعليه الوفاء بهذا اليوم ؛ لأنه نذر مسمى.
- من قال : إن لم أفعل كذا فعلي صلاة ، فيجب عليه كفارة يمين لأنه لم يسم.

(١) سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣) الذخيرة(٤/٩٦).

(٤) سبق تخريجه.

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم النذر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول / نذر الواجب لا ينعقد[1] وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

نذر الواجب هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عينا بالنص ،كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس ، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك ، فهل ينعقد النذر بهذه الواجبات ؟وهل يجب به شيء؟ فيما يلي بيان ذلك:

القول الأول:

ذهب الحنفية [2]والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في الصحيح المذهب: إلى أن نذر الواجب غير منعقد ولا يجب به شيء.

الأدلة:

- قالوا: بأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له[6].

القول الثاني:

قول في مذهب الحنابلة، أنه ينعقد موجباً كفارة يمين[7].

(١) المغني(٦٢٨/١٣).

(٢) البحر الرائق((٣١٧/٢)،الدر المخار(٧٣٧/٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير(١٦٢/٢)،شرح الخرشي على مختصر خليل(٩٢/٣)

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣٨٧/١)،المجموع(٤٥٣/٨).

(٥) المغني(٦٢٨/١٣)،الإنصاف(٩٠/١١).

(٦) المغني(٦٢٨/١٣).

(٧) المغني(٦٢٨/١٣)،الكافي(٢١٢/٤).

الأدلة:

- قياس المذهب أن ينعقد موجبا للكفارة إن تركه كنذر المباح لأن النذر كاليمين[1].

المناقشة:

يقال إن نذر الواجب لا زم بنفسه والتزامه تحصيل حاصل.

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم أنه لا ينعقد ولا يلزم به شيء،هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل له بأن ما أوجبه الله على العبد ، لا زم له قبل النذر ، والتزامه بالنذر تحصيل حاصل ، فلذا لا ينعقد نذره.

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره الحنفية[2] بلفظ: أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال.

وذكره المالكية[3]بلفظ: الواجب لا يجب بالنذر.

وذكره الشافعية[4]بلفظ: لا ينعقد نذر الواجب، ولفظ: لا يصح نذر معصية ولا واجب[5].

وذكره الحنابلة[6]بلفظ: نذر الواجب لا يوجب شيئاً، ولفظ: نذر الواجب لا ينعقد[7].

(١) الكافي(٤/٢١٢).

(٢) البحر الرائق(٢/٣١٧).

(٣) منح الجليل(١/٦٨٦).

(٤) غاية البيان(٢/١٥٦).

(٥)شرح المحلى على المنهاج(٢/١٢).

(٦) الكافي(٤/٢١٢).

(٧) المغني(١٣/٦٢٨).

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن يصلي الفريضة ، فلا ينعقد نذره، لأن نذر الواجب لا ينعقد.
- من نذر أن يصوم رمضان ، فلا ينعقد نذره ؛ لأن نذر الواجب لا ينعقد.
- من نذر أن يدفع زكاة ماله،الواجبة فلا ينعقد نذره.

المبحث الثاني / نذر المحرم محرم [1]وتحته أربعة مطالب :

تقدم الكلام في الفصل الأول، عن نذر المعصية، وهو بنفس المعنى، فأغنى عن إعادة الكلام هنا والله أعلم.

(١) مواهب الجليل(٤/٣٠).

المبحث الثالث / نذر المكروه لا ينعقد [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

إذا نذر فعل مكروه ، كطلاق امرأته ، فإنه مكروه ، بدليل قول النبي ﷺ (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)[2] فهل يصح النذر به وهل يجب به شيء؟

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في نذر المكروه هل ينعقد؟ وهل فيه كفارة؟ وفيما يلي بيان ذلك:

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق :

اتفقوا على أن نذر المكروه لا يلزم الوفاء به[3].

ثانياً : محل الخلاف :

اختلفوا فيمن نذر مكروهاً كطلاق امرأته ، وأكل الثوم ، والبصل ، ونحوه، هل ينعقد وهل يجب عليه شيء بذلك النذر،وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول :

ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]،والشافعية في قول[6] إلى : أن نذر المكروه غير منعقد ولا يجب به شيء.

الأدلة :

(١) مغني المحتاج (٣٥٨/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطلاق، (١٨٠/٣) ح(٢٠١٨)، وضعفه الألباني،انظر:سنن ابن ماجه بتعليق الألباني.

(٣) بدائع الصنائع (٣٣٦/٦) ، مواهب الجليل (٣١٨/٣) ، روضة الطالبين (٣٠٣/٣) .

(٤) الإنصاف (١٢١/١١) .

(٥) مواهب الجليل (٣١٨/٣) .

(٦) روضة الطالبين (٣٠٣/٣)

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ :(**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**)[1].

ووجه الدلالة أن هذا النذر ليس بقربة، ولذا نهى عنه النبي ﷺ ، ولم يوجب عليه كفارة .

الدليل الثاني: حديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين فى قطيعة رحم**)[2]

ووجه الدلالة أن ما ليس مبتغى به وجه الله ، لا يلزم الوفاء به ، والمكروه مبغض إلى الله.

الدليل الثالث: وحديث أنس رضي الله عنه قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : (**إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب**)[3].

وجه الدلالة أن النبيﷺ ، لم يوجب عليها الكفارة .

الدليل الرابع: ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره ، فلم يوجب كفارة ، كنذر المستحيل[4].

المناقشة :

١- يمكن مناقشة هذه الأدلة بأن الكفارة وإن لم تذكر في هذه الأحاديث فقد ذكرت في غيرها، ومنها بعض روايات حديث عقبة بن عامر في نذر أخته وأن النبيﷺ ، قال (**لتكفر عن يمينها**)[5] ، وفي رواية (**ولتصم ثلاثة أيام**)[6] ، وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض ، أو يكون

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ،(١٧٨/٨) ح(٦٧٠٤) .

(٢)أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٢٢٤/٣) ح(٣٢٧٥).حسنه الألباني : انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٧٣/٧).

(٣)أخرجه الترمذي ،كتاب النذر، باب ما جاء فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع (١٦٣/٣) ح (١٥٣٦). قال الألباني حسن صحيح : انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٦/٤).

(٤)المغني (٦٢٧/١٣).

(٥)أخرجها أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية،(٢٣٢/٣) ح (٣٢٩٧)، وضعفها الألباني : انظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود (٢٩٣/٧).

(٦)). المصدر السابق برقم (٣٢٩٣)، وضعفها الألباني : انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٩٣/٧).

النبي ﷺ، ترك ذكر الكفارة في بعض الأحاديث ، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر [1].

القول الثاني :

ذهب الشافعية في قول[2]والحنابلة[3] إلى : أنه نذر المكروه منعقد ويستحب عدم الوفاء به وعليه كفارة يمين.

الأدلة : استدلوا :

الدليل الأول: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن رجعت سالماً أن أضرب على رأسك الدف. قال: أوفي بنذرك[4]. وجه الدلالة أن ضرب الدف ليس من المستحبات وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء به فدل على انعقاده .

الدليل الثاني: وقالوا : إن من المعقول أن المرء لو حلف على فعل مكروه بر بفعله ، فكذلك إذا نذره ، لأن النذر كاليمين[5].

المناقشة :

يمكن أن تناقش أدلة أصحاب هذا القول بأن بعض هذه الروايات التي ذكرت فيها الكفارة ضعيفة ، والجواب بأنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج بها ، والله أعلم .

الترجيح :

الذي يترجح لي والعلم عند الله ، أن القول الثاني ، هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب القول الأول ؛ فتجب الكفارة ، في نذر المكروه، وإن وفى به سقطت.

ثمرة الخلاف :

الخلاف له ثمرة من حيث إيجاب الكفارة على من لم يوف بنذر المكروه ، أو عدمها .

---

(١) المغني (٦٢٨/١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٠٣/٣).

(٣) الإنصاف (٩٣/١١).

(٤) أخرجه أبو داود ،كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر،(٢٣٦/٣) ح(٣٣١٥)، والترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب عمر،(٦٢/٦) ح(٣٦٩٠).وصححه الألباني،انظر مختصر الإرواء ص(٥١٥)

(٥) المغني (٦٢٧/١٣) .

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط بقولهﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[١]

وقوله ﷺ (**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله**)[٢]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره المالكية بلفظ : نذر المكروه لا يلزم[٣]، ولفظ: نذر المكروه والمباح لا يجب شيء منها بالنذر[٤].

وذكره الشافعية بلفظ : نذر المكروه لا ينعقد[٥]، ولفظ: نذر المكروه لا يصح[٦].

وذكره الحنابلة بلفظ: إن نذر مكروها كره له الوفاء به[٧]

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن يطلق امرأته ، فلا ينعقد نذره ولا يجب عليه شيء ، على القول الأول ؛وأما على القول الثاني فيستحب له أن يكفر وإن وفى فلا شيء عليه.
- من نذر أن يأكل ثوماً أو بصلاً فلا ينعقد نذره على القول الأول ولا شيء عليه ، وعلى القول الثاني ، يستحب له أن يكفر وإن وفى فلا شيء عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه

(٣) مواهب الجليل(٤/٣٠).

(٤) منح الجليل على شرح مختصر خليل(١/٦٨٦).

(٥)مغني المحتاج (٤/٣٥٨) ، الفتاوى الفقهية الكبرى(٤/٢٧١).

(٦) مغني المحتاج(٤/٤٧٩).

(٧) الكافي(٤/٢١٢).

المبحث الرابع / النذر لا يؤثر إلا في المندوب [1]وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط :

يعني أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان مندوباً فعله لقوله ﷺ (**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله**)[2] وليس المكروه مما يبتغى به وجه الله ، ولا المباح ، وسيأتي ، ولا المحرم من باب أولى.
وقد تقدم الكلام على أن النذر لا يكون إلا فيما كان قربة لله وطاعة، والله أعلم.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط بقولهﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه **ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[3]

وقوله ﷺ (لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله)[4]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره المالكية بهذا بلفظ، وبلفظ: النذر يلزم به ما ندب[5]
والشافعية بلفظ: النذر لا يصح إلا في المندوب[6].

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن معصية لله تعالى ، فلا يصح الوفاء لأن النذر لا يؤثر إلا في المندوب.
- من نذر مكروهاً كأكل البصل والثوم ، فيقال إن النذر لا يؤثر إلا في المندوب.
- من نذر مباحاً كلبس الثوب والمشي في السوق ونحوه ، فيقال إن النذر لا يؤثر إلا في المندوب.

(١) الخرشي على مختصر خليل(٣/٩١)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه
(٥) شرح مختصر خليل بحاشية العدوي (٣/٤١٦).
(٦) حاشية إعانة الطالبين(٢/٤٠٨)

المبحث الخامس / نذر المباح لا يلزم[1] وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط .

تقدم أن النذر لا يكون إلا في الطاعة ، وفيما يبتغى به وجه الله ، وأما من نذر أن يفعل فعلاً مباحاً كالمشي في السوق ولبس الثوب ونحوه، فهل ينعقد نذره ؟ وهل يجب به شيء ؟

الخلاف في هذا النوع من النذر كالخلاف في نذر المكروه وقد تقدم ، فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :

يستدل لهذا الضابط بقولهﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)[2]

وقوله ﷺ (**لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله**)[3]

المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب :

ذكره المالكية بهذا اللفظ : نذر المباح لا يلزم[4]، ولم أجده عند غيرهم.

(١)الخرشي على مختصر خليل (٩١/٣)، القواعد والضوابط الفقهية (٤٠١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٩١/٣).

المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :

- من نذر أن يلبس ثوباً فلا ينعقد نذره على القول الأول ولا يلزمه شيء لأن نذر المباح لا يلزم .
- من نذر أن يركب دابة فلا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء على القول الأول لأن نذر المباح لا يلزم.
- من نذر أن يمشي في السوق فلا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء على القول الأول لأن نذر المباح لا يلزم.

الخاتمة

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

الحمد لله على ما أنعم به من إتمام هذا البحث وأسأل الله تعالى أن ينفع به ، وقد اشتمل هذا البحث على جملة كبيرة من النتائج والتي كان من أهمها الآتي:

- الضابط اصطلاحاً : هو ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.
- الضابط الفقهي: "قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقة على فروعٍ من بابٍ"
- الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
- النذر هو : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع.
- يصح النذر بكل قربة ، سواء كان من جنسها واجب بالشرع أولم يكن، كتشييع الجنائز وتشميت العاطس ونحوها.
- نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين.
- أن المندوب لا يصير واجباً بالشروع.
- إن عدمت النية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعا فعرفا فلغة.
- النذر يحمل على المعهود في الشرع.
- النذر لا يصح إلا بالقول ولا يلزم بالنية المجردة.
- الشرط إذا وجد في النذر المعلق ، خيّر بين الوفاء وبين الكفارة.
- النذر المعلق على شرط يجوز تعجيله قبل الشرط،مطلقاً سواء كان بمال أو صيام.
- النذر كاليمين في جميع أقسامه ، في وجوب الكفارة عند الحنث.
- النذر إذا لم يسم ففيه كفارة يمين.
- نذر الواجب لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً.
- نذر المكروه يستحب عدم الوفاء به وعليه الكفارة.
- نذر المباح يخير بين الوفاء وبين الكفارة.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	البقرة: ١٢٧	١٨
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة: ١٩٦	٤٠
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾	النساء:٧٨	٢٢
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	المائدة: ٨٩	٧٣
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	المائدة: ٨٩	٧٣
﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ	التوبة: ٧٥	٤٥
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾	النحل: ٩١	٧٠
﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	الحج: ٢٩	٢٨
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	محمد: ٣٣	٤٠
﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	التحريم: ٢	٢٤
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ ﴾	الإنسان: ٧	٢٨

فهرس الأحاديث:

الحديث ..... – رقم الصفحة–

أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... -٨٩ -

أوف بنذرك ..... - ٢٩ -

إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم..... - ٥٨ -

إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب ..... - ٩٠-

إنما الأعمال بانيات ، وإنما لكل امرئ مانوى..... - ٦٢ -

إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل..... - ٢٤ -

الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر ..... - ٤٢ -

كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين ..... - ٧٨ -

كل وصم يوما مكانه ..... - ٤١ -

لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ..... - ٩٠ -

لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين..... - ٦٧ -

لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين..... - ٣٣ -

لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ..... - ٣٤ -

لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ..... - ٣٢ -

لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم..... - ٤٥ -

مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه..... - ٩٠ -

من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين..... - ٧٧ -

من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه.. - ٧٠ -

من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... - ٢٧ -

النذر يمين وكفارته كفارة اليمين ..... - ٣٣ -

وكفرت عن يميني..... - ٧١ -

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها ..... - ٧٢ -

فهرس الأعلام

ابن تيمية ..... - ٣٩ -
ابن رجب ..... - ٥٥ -
ابن السبكي ..... - ١٩ -
السرخسي ..... - ٣٧ -
عائشة ..... - ٢٨ -
ابن عبدالبر ..... - ٧١ -
عقبة بن عامر ..... - ٣٣ -
عمران بن حصين ..... - ٤٦ -
الفيومي ..... - ١٩ -
ابن قدامة ..... - ٢٦ -
ابن نجيم ..... - ٢٠ -
النووي ..... - ٥٨ -

فهرس المراجع والمصادر:

١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

لعزالدين علي بن محمد بن الأثير، الناشر: دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه

تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي

٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الناشر، مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ،تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

٤. **الأعلام**

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي

الناشر: دار العلم للملايين

٥. **أحكام القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية.**

لإبراهيم علي أحمد محمد الشال.

رسالة ماجستير بجامعة الأردنية.

تاريخ المناقشة: ٢٠٠١.

المشرف على الرسالة : عمر سليمان الأشقر.

٦. **الاختيار لتعليل المختار**

المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

الطبعة : الثالثة

٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**

لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري

تحقيق الشيخ زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي

الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٩. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي

١٠. بحوث في علم أصول الفقه

إعداد : أ.د. أحمد الحجي الكردي

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري

الناشر : دار المعرفة

١٢. **البناية شرح الهداية**

لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

١٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي

الناشر: دار المعارف

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة

المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

حققه : د محمد حجي وآخرون

الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه

المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

الناشر : دار الكتب العلمية

سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٩. التعريفات

لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين

المحقق: د. محمد حسن هيتو

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٠هـ

٢١. التقرير والتحبير

لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٢. تنقيح الفصول في علم الأصول

المؤلف : الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي

٢٣. تهذيب اللغة

لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور

المحقق: محمد عوض مرعب

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٤. الجامع الصحيح

المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

حسب ترقيم فتح الباري

الناشر : دار الشعب - القاهرة

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٢٥. الحاوي في فقه الشافعي

المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

الناشر : دار الكتب العلمية

الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٢٦. حاشية إعانة الطالبين

المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي

هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري

٢٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.

سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند

٢٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)

المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

الناشر : دار المعرفة — بيروت

٣٠. الذخيرة

المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

تحقيق : محمد حجي

الناشر : دار الغرب

سنة النشر : ١٩٩٤م

٣١. ذيل طبقات الحنابلة

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

الناشر : المكتب الإسلامي

سنة النشر : ١٤٠٥

٣٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٣٥. سنن ابن ماجة

المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

كتب حواشيه : محمود خليل

الناشر : مكتبة أبي المعاطي

٣٦. سنن الترمذي

المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)

المحقق : بشار عواد معروف

الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت

سنة النشر : ١٩٩٨ م

٣٧. سنن أبي داود

المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت

٣٨. الشرح الكبير

المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)

٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي

المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

الناشر : دار الكتب العلمية

٤٠. شرح فتح القدير

المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ

الناشر : دار الفكر

٤١. شرح مختصر الروضة

المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين

المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح

حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط

الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت

٤٣. صحيح مسلم

المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٤٤. طبقات الشافعيين

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية

تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٥. علل الدار قطني من –مسند أمِّ الفضل بنتِ حمزة– إلى –مسند خنساء بنت خدام–وهو آخر مسند في الكتاب–

المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني

تحقيق : د / علي الصياح

٤٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي

الناشر: دار المعرفة – بيروت

٤٧. الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي

المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)

المحقق : رضا فرحات

الناشر : مكتبة الثقافة الدينية

٤٩. القواعد لابن رجب

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

الناشر: دار الكتب العلمية

٥٠. القواعد الفقهية.

للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

طبعة : مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

القواعد الكلية والضوابط الفقهية

للدكتور: محمد عثمان شبير

طبعة دار النفائس- الأردن، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ.

٥١. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور

محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي

رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤١٩هـ.

٥٢. القواعد الفقهية

لعلي بن أحمد الندوي

طبعة دار القلم بدمشق

الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ.

٥٣. **القاموس المحيط**

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ.

٥٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل

المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم

المؤلف :محمد على التهانوى

الناشر: مكتبة لبنان ناشرون

٥٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري

المحقق : عبد الله محمود محمد عمر

الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى

الناشر: دار الكتب العلمية

٥٩. اللباب في شرح الكتاب

لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٦٠. لسان العرب

لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٦١. مصنف ابن أبي شيبة

المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

تحقيق : محمد عوامة.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني

الناشر : مؤسسة قرطبة — القاهرة

٦٣. المبسوط للسرخسي

تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي

دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٦٤. المجموع شرح المهذب

المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي

٦٥. المحيط البرهاني

المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه

الناشر : دار إحياء التراث العربي

٦٦. المدونة الكبرى

المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)

المحقق : زكريا عميرات

الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد

الناشر : دار الفكر – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده

تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

الناشر : دار الكتب العلمية

سنة النشر : ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل

المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المحقق : زكريا عميرات

الناشر : دار عالم الكتب

الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٧٠. المجتبى من السنن

المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي

الناشر: دار الفكر – بيروت

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي

الناشر: دار الفكر – بيروت

٧٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المحقق: عوض قاسم أحمد عوض

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٧٦. معجم البلدان

لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (

الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م

٧٧. معجم المؤلفين

لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة

الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٧٨. مقاييس اللغة

لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين

المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

المحقق : محمد عوامة

الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية

الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي

الناشر: دار الفكر، بيروت

الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني

الجزري ابن الأثير

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

فهرس الموضوعات

المقدمة: .....- ٢ -
أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ..... - ٢ -
الدراسات السابقة : ..... - ٣ -
منهج البحث :..... - ٥ -
خطة البحث ..... - ٧ -
المبحث الأول:تعريف الضابط ، والفرق بينه وبين القاعدة ويشتمل على ثلاثة مطالب:- ١٥ -
المطلب الأول / تعريف الضابط ، ويشتمل على فرعين : ..... - ١٦ -
الفرع الأول / تعريف الضابط لغة ..... - ١٦ -
الفرع الثاني / تعريف الضابط اصطلاحاً ..... - ١٦ -
المطلب الثاني / تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علماً ..... - ١٦ -
المطلب الثالث / الفرق بين الضابط و القاعدة . ..... - ١٧ -
المبحث الثاني : تعريف الفقه ، ويشتمل على مطلبين :..... - ٢٢ -
المطلب الأول / تعريف الفقه لغة ..... - ٢٢ -
المطلب الثاني / تعريف الفقه اصطلاحاً . ..... - ٢٢ -
المبحث الثالث / تعريف النذر ، والفرق بينه وبين اليمين ، ويشتمل على مطلبين : - ٢٣ -
المطلب الأول / تعريف النذر ويشمل على فرعين :..... - ٢٣ -
الفرع الأول / تعريف النذر لغة ..... - ١٦ -
الفرع الثاني / تعريف النذر اصطلاحاً ..... - ١٦ -
المطلب الثاني / الفرق بين النذر واليمين : ..... - ٢٣ -
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصحة النذر ولزومه وفيه سبعة مباحث :- ٢٥ -
المبحث الأول / كل قربة تجب بالنذر ، وتحته أربعة مطالب :..... - ٢٦ -
المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٢٦ -

المطلب الثاني :مستند الضابط وأدلته وألفاظه:..... - ٣٠ -
المطلب الثالث: أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٣٠ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:..... - ٣١ -
المبحث الثاني / لا نذر في معصية ، وتحته أربعة مطالب:..... - ٣٢ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٣٢ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٣٤ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٣٥ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:..... - ٣٥ -
المبحث الثالث /ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر،وتحته أربعة مطالب: - ٣٦ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٣٦ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٣٦ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٣٧ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط:..... - ٣٧ -
المبحث الرابع / ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به،وتحته أربعة مطالب: - ٣٨ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٣٨ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٣٨ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٣٩ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٣٩ -
المبحث الخامس / ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع وتحته أربعة مطالب : ..... - ٤٠ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٤٠ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٤٣ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٤٣ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٤٣ -

المبحث السادس / الالتزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرع،،،اً،
وتحته أربعة مطالب : ..... - ٤٤ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٤٤ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٤٤ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٤٤ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٤٤ -
المبحث السابع / النذر إنما يصح في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك وتحته أربعـــــة مطالب : ..... - ٤٥ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٤٥ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٤٦ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٤٦ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٤٧ -
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بتأثير الشرع والعرف والنية واللفظ في النـــذر
وفيه أربعة مباحث : ..... - ٤٨ -
المبحث الأول / المعتبر في النذور والأيمان العرف لا اللفظ،وتحته أربعة مطالب : - ٤٩ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٤٩ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٥٣ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٥٣ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٥٣ -
المبحث الثاني / النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع،وتحته أربعة مطالب:- ٥٤ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٥٤ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٥٥ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٥٥ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٥٦ -

المبحث الثالث / النية المجردة لا يلزم بها النذر ، وتحته أربعة مطالب : ..... - ٥٧ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٥٨ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٥٨ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٥٩ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٥٩ -
المبحث الرابع / الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر ، رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وتحته أربعة مطالب : ..... - ٦٠ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٦٠ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٦١ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٦١ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٦١ -
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بموجب النذر وفيه ستة مباحث :..... - ٦٢ -
المبحث الأول / يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع وتحته أربعة مطالب :..... - ٦٣ -
المبحث الثاني / من نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً ووُجد وفى به' وتحته أربعة مطالب : . - ٦٤ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٦٤ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٦٧ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٦٧ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٦٧ -
المبحث الثالث / موجب النذر الوفاء وتحته أربعة مطالب :..... - ٦٨ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٦٨ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٦٨ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٦٩ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٦٩ -

المبحث الرابع / النذر الصحيح يجب الوفاء به ، إذا وجد شرطه وأما تعجيله قبل وجود شرطه فغير جائز وتحته أربعة مطالب : ..... - ٧٠ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٧٠ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٧٤ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٧٤ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط : ..... - ٧٤ -
المبحث الخامس / النذر يمين وكفارته كفارة يمين وتحته أربعة مطالب : ..... - ٧٥ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٧٥ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٧٧ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٧٨ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط : ..... - ٧٨ -
المبحث السادس / من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين وتحته أربعة مطالب : ..... - ٧٩ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٧٩ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٨١ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٨١ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط : ..... - ٨١ -
الفصل الرابع: ضوابط الفقهية المتعلقة بحكم النذر وفيه خمسة مباحث :..... - ٨٢ -
المبحث الأول / نذر الواجب لا ينعقد وتحته أربعة مطالب : ..... - ٨٣ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٨٣ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه : ..... - ٨٤ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٨٤ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط : ..... - ٨٥ -
المبحث الثاني / نذر المحرم محرم..... - ٨٦ -

المبحث الثالث / نذر المكروه لا ينعقد وتحته أربعة مطالب :..... - ٨٧ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٨٧ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٩٠ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٩٠ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٩٠ -
المبحث الرابع / النذر لا يؤثر إلا في المندوب وتحته أربعة مطالب : ..... - ٩١ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط : ..... - ٩١ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٩١ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٩١ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٩١ -
المبحث الخامس / نذر المباح لا يلزم وتحته أربعة مطالب : ..... - ٩٢ -
المطلب الأول :المعنى الإجمالي للضابط . ..... - ٩٢ -
المطلب الثاني : مستند الضابط وأدلته وألفاظه :..... - ٩٢ -
المطلب الثالث : أصل هذا الضابط عند أئمة المذاهب : ..... - ٩٢ -
المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية للضابط :..... - ٩٣ -
خاتمة ..... - ٩٤ -
فهرس الآيات..... - ٩٧ -
فهرس الأحاديث:..... - ٩٨ -
فهرس الأعلام ..... - ٩٩ -
فهرس المراجع والمصادر:.....- ١٠٠ -
فهرس الموضوعات .....- ١١٥ -